

UN LIBRARY

AUG 13 1989

UNISA COLLECTION

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٤٢ (A/44/42)



الأمم المتحدة

تقرير
هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٢ (A/44/42)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٩٨٩ حزيران / يونيو]

المحتويات

الفقرات المفحة

١	٣ - ١	أولا - مقدمة
٢	٤ - ١٦	ثانيا - تنظيم واعمال دورة عام ١٩٨٩
٦	١٧ - ٣٩	ثالثا - الوثائق
٦	١٧ - ١٩	الـ٦ - التقارير والوثائق الأخرى المقدمة من الأمين العام
٧	باء - الوثائق الأخرى بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٩	٤٠ - ٤٩	رابعا - النتائج والتوصيات

المرفقات

الاول -	مجموعة المقترنات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الاعمال	٣٣
الثاني -	القدرة النووية لجنوب افريقيا :	
٤٦	نتائج و توصيات بشأن البند ٦ من جدول الاعمال	
الثالث -	استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : ورقة عمل مقدمة	
٥٥	من الرئيس	
الرابع -	اقتراحات وتعديلات بشأن نص ورقة العمل المقدمة من رئيس الغرينبلات	
٦٣	العامل الثاني	

أولاً - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الثالثة والأربعين ، في قرارها ٧٨/٤٣ لـ الف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، في جملة أمور ، بالتقديرات الخاصة والسنوي لهيئة نزع السلاح^(١) ، وطلبت إلى الهيئة أن تواصل أعمالها وفقاً لولايته المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وطلبت إلى الهيئة أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٩ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً ، موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها .

٢ - وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة القرارات التالية المتصلة اتصالاً مباشراً بـ أعمال هيئة نزع السلاح :

- (أ) القرار ٧١/٤٣ بـاء المعنون "القدرة النووية لجنوب إفريقيا" ؛
- (ب) القرار ٧٣/٤٣ المعنون "تفحيم الميزانيات العسكرية" ؛
- (ج) القرار ٧٥/٤٣ دال المعنون "نزع السلاح التقليدي" ؛
- (د) القرار ٧٥/٤٣ واو المعنون "نزع السلاح التقليدي" ؛
- (هـ) القرار ٧٥/٤٣ زاي المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" ؛
- (و) القرار ٧٥/٤٣ طاء المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" ؛
- (ز) القرار ٧٥/٤٣ لام المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري" ؛
- (ح) القرار ٧٥/٤٣ صاد المعنون "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" ؛
- (ط) القرار ٧٨/٤٣ ألف المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ؛

(ي) القرار ٧٨/٤٣ لام المعنون "النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح".

٣ - واجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في دورة تنظيمية قصيرة وعقدت جلسة واحدة (A/CN.10/PV.132) . خلال هذه الجلسة ، نظرت الهيئة في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ وطرقت مسألة انتخاب أعضاء مكتب الهيئة ، مراعية مبدأ تناوب رئاسة الهيئة بين المناطق الجغرافية . وانتخبت الهيئة رئيسها وثلاثة نواب للرئيس ؛ وأرجع انتخاب الأعضاء الآخرين إلى الدورة الموضوعية لعام ١٩٨٩ . كما نظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٦ أدناه) . وقررت الهيئة كذلك أن تعقد دورتها الموضوعية المقبلة في الفترة من ٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

ثانيا - تنظيم وأعمال دورة عام ١٩٨٩

٤ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ . وأثناء دورتها ، عقدت الهيئة ثمان جلسات عامة (A/CN.10/PV.133-140) برئاسة السيد باغبيني أديتو نزيتفيفيا (زائير) . وقام السيد لين كو - تشونغ موظف الشؤون السياسية الأقدم بادارة شؤون نزع السلاح بدور أمين هيئة نزع السلاح .

٥ - وفي الجلسة ١٣٣ المعقدة في ٥ أيار/مايو ، انتخبت الهيئة خمسة نواب آخرين لرئيس الهيئة ومقررا لها لعام ١٩٨٩ . وكان تكوين مكتب الهيئة على النحو التالي :

الرئيس : السيد باغبيني أديتو نزيتفيفيا (زائير)

نواب الرئيس : ممثلون من الدول التالية :

رومانيا	استراليا
سري لانكا	البحرين
كостاريكا	تونغو
هايتي	الجمهورية الديموقراطية الالمانية

المقرر : السيد اندريله كويرتون (بلجيكا)

٦ - وفي الجلسة ذاتها أقرت الهيئة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة (A/CN.10/L.20) على النحو التالي :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - إنتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - إقرار جدول الأعمال .
- ٤ - (١) النظر في جوانب مختلفة من سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، لتعجيل المفاوضات الرامية إلى القضاء الفعال على خطر الحرب النووية ؛
(ب) النظر في بثود جدول الأعمال الواردة في الجزء الثاني من القرار ٧١/٣٣ حاء ، بغية القيام ، في إطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقاً لتلك الأولويات ، بوضع نهج عام للمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي .
- ٥ - تخفيف الميزانيات العسكرية :
 - (أ) التوفيق بين الآراء المتعلقة بالخطوات الملحوظة المطلوب من الدول اتخاذها بشأن إجراء تخفيف تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الان في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛
(ب) دراسة وتعيين الطرق والوسائل الفعالة للوصول إلى اتفاقيات تحقق ، بطريقة متوازنة ، تجميد النفقات العسكرية أو تخفيفها أو تقييدها بطريقة أخرى ، بما في ذلك اتخاذ تدابير للتحقق تفي بالفرض وترضي جميع الأطراف المعنية ، على أن تراعى أحكام قرارات الجمعية العامة

٨٣/٣٤ واؤ ، و ١٤٢/٣٦ ألف ، و ٨٢/٣٦ ألف ، و ٩٥/٣٧ ألف ،
و ١٨٤/٣٨ ألف ، و ٦٤/٣٩ ألف ، و ٩١/٤٠ ألف ، و ٥٧/٤١ ألف ،
و ٧٣/٤٢ ، و ٣٦/٤٢ بقية إنجاز أعمالها بشأن الفترة الأخيرة
التي لم يُبْتَ فيها بعد والمتعلقة "بالمبادئ التي يتبني
أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات
العسكرية وتخفيفها".

- ٦ - النظر الموضوعي في مسألة القدرة النسوية لجنوب افريقيا وفقاً لطلب الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري (القرارات ٧٤/٣٧ باء و ١٨١/٣٨ باء و ٦١/٣٩ باء و ٨٩/٤٠ باء و ٥٥/٤١ باء و ٣٤/٤٢ باء و ٧١/٤٣ باء والوثيقة (A/CN.10/4) .
- ٧ - استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح .
- ٨ - الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري .
- ٩ - النظر الموضوعي في المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي .
- ١٠ - النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .
- ١١ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .
- ١٢ - مسائل أخرى .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت الهيئة برنامج عملها العام للدورة وقررت إنشاء لجنة جامعية للنظر في البند ٤ و ١١ و ١٢ من جدول الأعمال . وفيما يتعلق بالبند ٤ المتصل بمختلف جوانب سباق التسلح والمسائل المتعلقة بنزع السلاح النسوي والتقاليدي ، أنشئ فريق اتصال في إطار اللجنة الجامعية ، برئاسة السيد سيرجي مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) للنظر في هذا البند . وعقد فريق الاتصال ١٢ جلسة في الفترة من ١٠ إلى ٢٦ أيار/مايو وقدم تقريره إلى اللجنة الجامعية في الجلسة الثانية للجنة المعقودة في ٣٠ أيار/مايو .

٨ - كما قررت الهيئة في الجلسة ذاتها إنشاء فريق للتشاور لتناول البند ٥ من جدول الأعمال ، المتعلق بمسألة تخفيف الميزانيات العسكرية ، وتقديم توصيات بشانه إلى الهيئة . واجتمع فريق التشاور برئاسة السيد فاليريو فلوريان (رومانيا) وعقد ست جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٢٢ أيار/مايو . وبعد ذلك ، اجتمع الفريق برئاسة رئيس هيئة نزع السلاح وعقد جلستين في الفترة من ٣٥ إلى ٣٦ أيار/مايو .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت الهيئة إنشاء الفريق العامل الأول لتناول البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بمسألة القدرة النووية لجنوب إفريقيا ، وتقديم توصيات بشانه إلى الهيئة . واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد أدموند جاياسينفي (سريلانكا) وعقد ١٣ جلسة في الفترة من ١٠ إلى ٣٦ أيار/مايو .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، قررت الهيئة إنشاء الفريق العامل الثاني لتناول البند ٧ من جدول الأعمال ، المتعلق باستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وتقديم توصيات بشانه إلى الهيئة . واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد بول باميلا انفو (الكامبودون) وعقد ثلاثة جلسات في ١٠ و ١١ و ٢٦ أيار/مايو . وفي الفترة من ١٥ إلى ٢٥ أيار/مايو ، عقد الفريق تسع جلسات لإجراء مشاورات غير رسمية ، وساعد الرئيس خلالها السيد ب. أ. ادييمي (نيجيريا) الذي عمل منسقا .

١١ - وبالإضافة إلى ذلك ، قرر رئيس هيئة نزع السلاح ، في الجلسة ذاتها ، اتباع مسار العمل الذي أتبع في السنة الماضية وعقد مشاورات موضوعية ومفتوحة ، تحت مسؤوليته ، بشأن البند ٨ من جدول الأعمال ، المتعلق بمسألة الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري . وفوجئ الرئيس تسيير المشاورات للسيد نانا سوترينسنا (أندونيسيا) . وعقدت سبع جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٣٦ أيار/مايو بغرف إجراء هذه المشاورات .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت الهيئة إنشاء الفريق العامل الثالث لتناول البند ٩ من جدول الأعمال ، المتعلق بمسألة نزع السلاح التقليدي ، وتقديم توصيات بشانه إلى الهيئة . واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السيد سكجولدج. ميلبن (الدانمارك) وعقد ١٣ جلسة في الفترة من ١٠ إلى ٣٦ أيار/مايو .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، قررت الهيئة إنشاء الفريق العامل الرابع لتناول البند ١٠ من جدول الأعمال ، المتعلق بالنظر في إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لـ نزع السلاح ، وتقديم توصيات بشانه إلى الهيئة . واجتمع الفريق العامل الرابع

برئاسة السيد روجيه رافيكيه (هاليتي) وعقد سبع جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٢٦ أيار/مايو . وعَيَّنَ رئيس الفريق السيد دوغلاس روتش (كندا) منسقاً لفريق الاتصال المفتوح العضوية الذي أنشأه الفريق العامل للنظر في هذا البند . وعقد فريق الاتصال ست جلسات في الفترة من ١٩ إلى ٢٥ أيار/مايو .

١٤ - وأجرت هيئة نزع السلاح ، في يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ، تبادلاً عاماً لوجهات النظر بشأن جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.133-136) .

١٥ - ونظرت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٣٩ المعقدة في ٣٠ أيار/مايو ، في تقارير أفرقتها العاملة الأول والثانية والثالث والرابع بشأن بنود جدول الأعمال ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ على التوالي ، وفي تقرير الفريق الاستشاري بشأن البند ٥ من جدول الأعمال ، وفي تقرير رئيس الهيئة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال ، وفي تقرير اللجنة الجامعية بشأن البند ٤ من جدول الأعمال . وترد في الفرع الرابع من هذا التقرير تقارير الهيئات الفرعية التابعة للهيئة والتوصيات الواردة بها .

١٦ - ووفقاً للممارسة السابقة لهيئة نزع السلاح حضر بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة وكذلك جلسات اللجنة الجامعية .

ثالثاً - الوثائق

الف - التقارير والوثائق الأخرى المقدمة من الأمين العام

١٧ - عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٣ الف ، أحال الأمين العام ، في مذكرة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إلى هيئة نزع السلاح التقريرين الخام والستوي لمؤتمر نزع السلاح^(٣) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الخامسة عشرة والدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح . (A/CN.10/114)

١٨ - ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٣ لام ، قدم الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح تقريراً يتضمن مجموعة من الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن إعلان التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح (A/CN.10/115 و Add.1-4) .

١٩ - وأحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح ، في سياق الوثيقة A/44/275-E/1989/79 ، وبمذكرة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، إعلان الأمازون ، الذي اعتمدته رؤساء الدول الأطراف في معايدة التعاون بين بلدان حوض الأمازون ، في مائتى وسبعين يوم ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/CN.10/132) .

باء - الوثائق الأخرى ، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

٢٠ - أثناء عمل الهيئة ، قدمت الوثائق المدرجة أدناه التي تتناول مسائل موضوعية .

٢١ - قدمت ورقة معنونة "الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري : ورقة مقدمة من رئيس اللجنة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال" (A/CN.10/134) .

٢٢ - وقدمت الصين ورقة عمل معنونة "توصية بشأن العناصر الأساسية لإعلان التسعيينات العقد الثالث نزع السلاح" (A/CN.10/116) .

٢٣ - وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورقة عمل معنونة "مفاوضات نزع السلاح النسوي" (A/CN.10/117) .

٢٤ - وقدمت الصين ورقة عمل معنونة "مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (A/CN.10/118) .

٢٥ - وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورقة عمل معنونة "تدابير بناء الشقة في البحار ، الحد من الأسلحة البحرية وتخفيضها" (A/CN.10/119) .

٢٦ - وقدمت هنغاريا ورقة عمل معنونة "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/CN.10/120) .

٢٧ - وقدمت السويد ورقة عمل معنونة "الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري : اتفاق متعدد الأطراف لمنع وقوع الحوادث في البحار" (A/CN.10/121) .

- ٢٨ - وقدمت نيجيريا ورقة عمل معنونة "النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لتنزع السلاح" (A/CN.10/122) .
- ٢٩ - وقدمت بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراتية الالمانية ورقة عمل معنونة "عناصر للإدراج في مشروع قرار خاص بإعلان عقد التسعينات عقد الأمم المتحدة الثالث لتنزع السلاح" ، (A/CN.10/123) .
- ٣٠ - وقدمت نيجيريا ورقة عمل معنونة "النظر الموضوعي في المسائل المتصلة بتنزع السلاح التقليدي : التدابير الملحوظة" (A/CN.10/124) .
- ٣١ - وقدمت كوستاريكا ورقة عمل معنونة "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (A/CN.10/125) .
- ٣٢ - وقدمت كوستاريكا ورقة عمل معنونة "عناصر لمشروع قرار بشأن إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لتنزع السلاح" (A/CN.10/126) .
- ٣٣ - وقدمت بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ورقة عمل معنونة "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/CN.10/127) .
- ٣٤ - وقدمت الهند ورقة عمل معنونة "النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لتنزع السلاح" (A/CN.10/128) .
- ٣٥ - وقدمت السويد ورقة عمل معنونة "الأسلحة البحرية وتنزع السلاح البحري : بروتوكول بشأن الألغام البحرية" (A/CN.10/129) .
- ٣٦ - وقدمت إندونيسيا والسويد وفنلندا ورقة عمل معنونة "الأسلحة البحرية وتنزع السلاح البحري" (A/CN.10/130) .
- ٣٧ - وقدمت نيجيريا ورقة عمل معنونة "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (A/CN.10/131) .

٢٨ - وقدمت جمهورية متفوليا الشعبية ورقة عمل معنونة "بعض الاقتراحات التي يمكن إدراجها في وثيقة الجمعية العامة لإعلان التسعينات عقد الأمم المتحدة الثالث لتنزع السلاح" (A/CN.10/133) .

٣٩ - وقدمت كندا ورقة عمل معنونة "مشروع لإعلان التسعينات العقد الثالث لتنزع السلاح" (A/CN.10/135) .

رابعا - النتائج والتوصيات

٤٠ - في الجلسة العامة ١٣٩ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء تقارير هيئاتها الفرعية والتوصيات الواردة فيها فيما يتعلق بالبنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من جدول الأعمال ونظرت في تقرير رئيسها عن البند ٨ من جدول الأعمال . ووافقت الهيئة على تقديم نصوص تلك التقارير ، المستنسخة أدناه ، إلى الجمعية العامة .

٤١ - وبناء على توصية فريق التشاور بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المتعلقة بتخفيف الميزانيات العسكرية ، والواردة في الفقرة ٨ من تقرير الفريق (انظر الفقرة ٤٤ أدناه) ، عقدت هيئة نزع السلاح عددا من المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع برئاسة رئيس الهيئة . وبعد ذلك ، نظرت الهيئة في البند في الجلسة الثالثة للجنة الجامعية ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ، بغية وضع نص المبادئ التي يتبغى أن تحكم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيفها في صيغته النهائية ، مع مراعاة جميع ما أبدى من آراء وما اتخذ من موافق في فريق التشاور بشأن البند . وأثناء سير المداولات ، عرض الرئيس مقترحاته بشأن الفقرات ١ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٤ التي تعكس ، في نظره ، نتيجة المشاورات الموسعة بشأن الموضوع والتي يمكن أن تشكل نصا توفيقيا . غير أنه لم يحدث توافق في الآراء بشأن مقترنات الرئيس ، ومن ثم سحبها الرئيس . ومع عدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المقترنات ، قررت هيئة نزع السلاح في جلستها العامة ١٤٠ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ، إحالة نص النص الوارد في تقرير الهيئة^(٤) إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لتنزع السلاح لتنظر فيه الجمعية العامة ، وصيغته كما يلي :

"المبادئ التي ينبغي أن تحكم الاجراءات
الخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات
العسكرية وتخفيفها

- ١" - ي ينبغي أن تبذل جميع الدول ، لاسيما الدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية ، ومحافل التفاوض الملائمة ، جهوداً متنافرة بهدف إبرام اتفاقات دولية لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيفها ، بما في ذلك التوصل إلى تدابير ملائمة للتحقق تكون مقبولة لدى جميع الأطراف . وينبغي أن تؤدي هذه الاتفاques إلى تخفيضات حقيقية في القوات المسلحة والأسلحة لدى الدول الأطراف ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين عند مستويات أدنى للقوات المسلحة والأسلحة . وتكتسب الاتفاques المحددة بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيفها أهمية خاصة ، وينبغي التوصل إليها خلال أقصر فترة ممكنة بغية الإسهام في كبح سباق التسلح ، وتخفيف حدة التوترات الدولية ، وزيادة امكانيات إعادة تخصيم الموارد المستخدمة الآن في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لصالح البلدان النامية .
- ٢" - وينبغي أن تراعى في جميع الجهود التي تبذل في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيفها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ولفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار دإ - ٢١٠) .
- ٣" - والى أن يتم إبرام اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية وتخفيفها ، ي ينبغي لجميع الدول ، وبصفة خاصة أكثراً منها ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية .
- ٤" - وينبغي أن ينفذ تدريجياً وبطريقة متوازنة ، تخفيف النفقات العسكرية على أساس متفق عليه بصورة متبادلة ، سواء على أساس نسبة مئوية أو على أساس الأرقام المطلقة ، لضمان عدم حصول أي دولة بمفردها أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أي مرحلة ، ودون المسار بحق جميع الدول في عدم الانتقام من أمثلها وسيادتها ، وفي اتخاذ التدابير الالزمة للدفاع عن النفس .

٥" - ورغم أن المسؤولية عن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية تقع على عاتق الدول جميعها ، وهو أمر يتعمّن تنفيذه على مراحل طبقاً لمبدأ المسؤولية الأكبر ، فإن هذه العملية يتبين أن تبدأ بها الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية وترصد أكبر النفقات العسكرية ، على أن تعقبها مباشرة الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية . ولا يتبين أن يمنع ذلك الدول الأخرى من المبادرة بإجراء مفاوضات والتوصل إلى اتفاقات بشأن الخفض المتوازن لميزانياتها العسكرية في أي وقت خلال هذه العملية .

٦" - ويتبين أن تخصّص الموارد البشرية والمادية التي يفرج عنها عن طريق تخفيف النفقات العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية .

٧" - وتقتضي المفاوضات الهدافـة بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها أن تكون جميع الأطراف في هذه المفاوضات قد قبلت الموضوع والقابلية للمقارنة ونفاذتها . وسيطلب هذا وضع أساليب متفق عليها لقياس ومقارنة الميزانيات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تتباين نظم الميزانية فيها . ولبلوغ هذا الهدف [من الضروري]/[يتبين التشجيع على] قيام الدول [المشتركة] باستخدام نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ .

٨" - وتقوم كل دولة طرف في أي اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية بتحديد الأسلحة والأنشطة العسكرية التي ستخضع لتخفيضات مادية في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات .

٩" - ويتبين أن تتضمّن اتفاقات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها تدابير كافية وفعالة للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف ، لضمان تطبيق أحكامها والوفاء بها بدقة من جانب جميع الدول الأطراف . ويتبين أن يتم الاتفاق على أساليب التحقق المحددة أو غيرها من إجراءات رصد الامتثال اثناء عملية التفاوض حسب مقاصد الاتفاق ونطاقه وطبيعته .

١٠" - والتدابير التي تتخذها الدول من جانب واحد فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وبصفة خاصة اذا تبعتها تدابير مماثلة تتخذها دول اخرى على أساس القدوة المتبادلة ، يمكن ان تساهم في تهيئة ظروف مواتية للتفاوض بشأن اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وإبرام تلك الاتفاقيات .

١١" - ويمكن ان تساعد تدابير بناء الثقة في تهيئة مناخ سياسي يؤدي الى تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها . وفي المقابل ، يمكن ان يسهم تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها في زيادة الثقة فيما بين الدول .

١٢" - وينبغي ان تقوم الامم المتحدة بدور اساسي في توجيه وحرز وبدء المفاوضات بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وينبغي ان تتعاون جميع الدول الاعضاء مع المنظمة وفيما بينها بفرض حل المشاكل التي تنطوي عليها هذه العملية .

١٣" - ويمكن ان يتحقق تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، حسبما يكون مناسبا ، على الصعيد العالمي او الإقليمي او دون الإقليم ، باتفاق جميع الدول المعنية .

١٤" - وينبغي ان ينظر الى اتفاقات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها بمنظور أوسع ، يشمل احترام وتنفيذ نظام الامم المتحدة للامن ، كما ينبعى ان تكون هناك علاقة متراقبة بين هذه الاتفاقيات وتدابير نزع السلاح الاخرى ، في سياق التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . ولذلك ينبغي ان يكون تخفيض الميزانيات العسكرية مكملا لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، ولا ينبغي ان يعتبر بدليلا لتلك الاتفاقيات .

١٥" - إن اعتماد المبادئ السالفة الذكر ينبعى ان يعتبر وسيلة لتسهيل اجراء مفاوضات هادفة بشأن التوصل الى اتفاقات محددة لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها" .

٤٢ - وفي الجلسة ١٤٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، اعتمدت الهيئة كل تقريرها الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

٤٣ - وفيما يلي نص تقرير اللجنة الجامعية عن البند ٤ من جدول الأعمال :

"تقرير اللجنة الجامعية عن البند ٤ من جدول الأعمال"

٤٤ - قررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٢٢ المعقودة في ٨ أيار/مايو ، أنه يتبعن ، على غرار ما تم في الدورات السابقة ، أن يتناول البند ٤ من جدول الأعمال فريق اتصال في إطار اللجنة الجامعية ، تكون عضويته مفتوحة لجميع الوفود . وقد عين السيد سيرجي مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) رئيسا لفريق الاتصال . وأدى مهام الأمانة للفريق السيد جوكا هوابانيسيمي من إدارة شؤون نزع السلاح .

٤٥ - وعقد فريق الاتصال ١٢ جلسة في الفترة من ١٠ إلى ٣٦ أيار/مايو .

٤٦ - وواصل فريق الاتصال عمله بقصد البند ٤ من جدول الأعمال على أساس مجموعة المقترنات المتعلقة بتوصيات بشأن ذلك البند ، والواردة في المرفق الثاني من تقرير الهيئة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (A/S-15/3) . وكان معروضا على الفريق أيضا ورقة عمل عنوانها "مفاوضات نزع السلاح النووي" ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CN.10/117) .

٤٧ - وتتجلى حالة مداولات فريق الاتصال في "مجموعة المقترنات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال" ، المرفقة بهذا التقرير . وفيما يلي تلك التوصيات التي ترد صياغتها في المجموعة دون أقواء أو بدائل : التوصيتان ١ و ٣ ، وفي الفرع الأول ، التوصيتان ٣ ، و ٤ ، و ٦ ، و ٩ ، و ١٠ ، و ١٩ ، و ٢٠ ، و ٢٦ ، و ٢٧ ، و ٣٦ ، و ٣٧ ، وفي الفرع الثاني ، الجملة الاستهلاوية والتوصيتان ١ و ٢ و ٥ و ٧ . وقد لقيت هذه التوصيات قبولا بصفة عامّة دون المسام بحق الوفود في إعادة النظر فيها حسب الاقتضاء .

٥" - وقام فريق الاتصال ، أثناء عمله في دورة عام ١٩٨٩ ، باستكمال بعض التصوّر التي هي قيد النظر واتفق على التوصيتيين ٤ (الجزء الأول) و ٢ (الجزء الثاني) ، وأحرز بعض التقدم صوب تضييق مجالات الخلاف . ومع ذلك ، لم يتمكن فريق الاتصال ، كما هو مبين في "مجموعة المقترنات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال" ، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة كاملة من التوصيات . ويؤمّن بأن تواصل هيئة نزع السلاح جهودها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال" .

٤٤ - وفيما يلي نص تقرير فريق التشاور عن البند ٥ من جدول الأعمال :

"تقرير فريق التشاور عن البند ٥ من جدول الأعمال"

١" - في القرار ٧٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند المععنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" وأن تنتهي في هذا الإطار ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة المتعلقة من المبادئ التي ينبغي أن تحكم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيفها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين .

٣" - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٢٣ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن تنشئ فريقاً للتشاور يتناول البند ٥ من جدول الأعمال ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٣/٤٣ .

٣" - واجتمع فريق التشاور برئاسة السيد فاليريو فلوريان (رومانيا) وعقد ست جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٢٢ أيار/مايو . وعقد كذلك عدداً من الجلسات والمشاورات غير الرسمية بواسطة الرئيس في تلك الفترة . وعملت السيدة هانيلور هوب ، بقيادة شؤون نزع السلاح ، كأمين لفريق التشاور .

٤" - وواصل فريق التشاور النظر في الفقرة ٧ من المبادئ التي ينبغي أن تحكم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيفها على أساس النص الذي بحث في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، على النحو الوارد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/S-15/3 ، بقصد الوصول إلى

(٨٩) ١٤٥٧

اتفاق بشأن تلك الفقرة . وطلبت بعض الوفود النظر في بعض فقرات المبادئ عند النظر في الفقرة ٧ . وقد اعترضت وفود أخرى على اتباع هذا النهج . وهكذا رکز الفريق أعماله اثناء المشاورات بوجه خاص على الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ ، التي تم تقديم عدد من الاقتراحات بشأنها (A/CN.10/1989/Item 5/CRP.1 و 2) . وتضمنت ورقة الاجتماع رقم ١ صيغة توافقية قدمها رئيس فريق التشاور كأساس عملي للأعمال المقبلة ، تنص على ما يلي :

"تقتضي المفاوضات الهدافة بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيفها أن تكون جميع الأطراف في هذه المفاوضات قد قبلت الوضوح والقابلية للمقارنة ونفذتها . وسيطلب هذا وضع أساليب متفق عليها لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تتباين نظم الميزانية فيها . ولبلوغ هذا الهدف ، ينبغي أن تستخدم الدول نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ."

٥ - وبينما قبلت معظم الوفود صيغة الفقرة ٧ هذه كحل وسط ، أعربت وفود أخرى عن تفضيل وضع صيغة للجملة الأخيرة من تلك الفقرة تؤكد "أنه يتبع على الدول أن تستخدم نظام الإبلاغ الموحد الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ."

٦ - وفي الجلسة العامة ١٣٨ التي عقدتها هيئة نزع السلاح في ٢٣ أيار/مايو ، قدم رئيس فريق التشاور تقريراً مرحلياً إلى الهيئة ، أشار فيه إلى الصعوبات التي صادفها الفريق . وطلب إلى رئيس هيئة نزع السلاح ، تبعاً لذلك ، إجراء مشاورات غير رسمية ، تحت اشرافه ، بقصد تسهيل الاتمام من نظر بند جدول الأعمال عملاً بالقرار ٧٣/٤٣ .

٧ - وهكذا ، أجرى رئيس هيئة نزع السلاح مجموعة من المشاورات غير الرسمية وقدم تقريرًا فيما بعد إلى فريق التشاور في جلسته ٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو عن نتائج تلك المشاورات . وأكد أن عدداً كبيراً من الوفود أيدت الصيغة الواردة في الوثيقة CRP.1 كصيغة توافقية اثناء تلك المشاورات . بيد أن بعض الوفود الأخرى لا تزال تصر على إجراء مناقشة وتعديل موازين لفقرات أخرى من المبادئ . ولهذا ، تعذر على فريق التشاور الوصول إلى اتفاق بشأن نص الفقرة ٧ وبشأن نص المبادئ بأكمله .

"٨" - وفي الجلسة ٨ ، المعقدة في ٢٦ أيار/مايو ، أوصى فريق التشاور بأن تنظر هيئة نزع السلاح بنفسها في البند ٥ من جدول الاعمال المتعلق بتخفيف الميزانيات العسكرية للانتهاء من هذا البند خلال هذه الدورة" .

٤٥ - وفيما يلي شع تقرير الغريق العامل الاول عن البند ٦ من جدول الاعمال :

"تقرير الفريق العامل الأول"

١٦ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ٧١/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٩ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا .

٣٠ - وقررت هيئة نزع السلاح في جلستها ١٣٣ المنعقدة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ إنشاء الفريق العامل الأول لتناول البند ٦ من جدول الاعمال المتعلق بمسألة القدرة التنووية لجنوب افريقيا ولتقديم توصيات بشأنه إلى الهيئة ، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٧١/٤٣ باء .

٣٦ - وكان معروضاً على الفريق العامل ، فيما يتعلق بمعامله ، الوثائق التالية :

"(١) تقرير الأمين العام عن خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النموي (Corr.1 A/35/402 و A/35/403)"

"(ب) تقرير الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المعنية بالتعاون النووي مع جنوب إفريقيا ؛

"ج) القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/39/470).

٤٤ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير إدموند جاياسينغ (سري لانكا) وعقد ١٣ جلسة في الفترة من ٨ إلى ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٩ . وعملت الأنسنة جينفر ماكبي من إدارة شؤون نزع السلاح كأمينة للفريق العامل .

٤٥ - وقرر الفريق العامل ، في جلسته الأولى المنعقدة في ١٠ أيار/مايو ، أنه ينبغي أن تظل ورقة العمل الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح المقدم للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (A/S-15/3) تستخدم كوثيقة أساسية للنظر في البند ٦ من جدول أعمال الهيئة التي يتناول القدرة النووية لجنوب إفريقيا .

٤٦ - ولاحظ الفريق أنه توصل إلى اتفاق بشأن ثمانى فقرات (الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ هـ و ١١ و ١١ ز) في جلساته السابقة أثناء الدورات الماضية لهيئة نزع السلاح . وقرر موافلة مداولاته بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرات العشر المتبقية (الفقرات ٣ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١١ و ١١ ب و ١١ ج و ١١ د) من النص الأساسي ثم استعراض النص بأكمله . وعملاً بتبادل الآراء العام وقراءات النص الأساسي قدمت مجموعة الدول الإفريقية والوفود الأخرى المهتمة بالامر (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) اقتراحات مكتوبة تستند إلى مناقشات الفقرات المتبقية . وقد نظر الفريق في جلساته الرسمية وغير الرسمية في هذه الاقتراحات بصورة مستفيضة .

٤٧ - وعلى الرغم من الجهد الكبيرة التي بذلتها جميع الوفود للتوصول إلى توافق للآراء بشأن النص المتبقى ، اتضح أن تباين الآراء بشأن الموضوع الرئيسي الموضوعية الواردة في بعض الفقرات قيد النظر لن يسمح بالتوصول إلى اتفاق في هذه المرحلة .

٤٨ - وقرر الفريق في جلسته ١٣ المنعقدة في ٣٦ أيار/مايو رفع توصية إلى الهيئة بشأن التوصية التالية المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال :

اتوصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن العمل الذي يتبع إنجازه بموجب قرار الجمعية العامة ٧١/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ يتبعه الهيئة على سبيل الأولوية في دورتها الموضوعية المقبلة في

عام ١٩٩٠ ، بهدف صياغة توصيات ملموسة فيما يتعلق بمسألة القدرة النووية لجنوب إفريقيا ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، الآراء والاقتراحات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في جلسات الفريق العامل^١ .

٤٦ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني عن البند ٧ من جدول الأعمال :

"التقرير الفريق العامل الثاني"

١" - طلبت الجمعية العامة ، بقرارها ٧٥/٤٣ صاد المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، من هيئة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٩ ، بغية إعداد توصيات ومقترنات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع المذكورة في القرار ، وأن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترنات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

٢" - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٣٣ ، المعقدة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن تنشئ الفريق العامل الثاني لمعالجة البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق باستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ صاد .

٣" - وكان معروضاً على الفريق العامل ، فيما يتعلق بأعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) ردود الدول الأعضاء الواردة إلى الأمين العام بشأن استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح Add. 1-8 A/CN.10/69 و A/CN.10/71 ؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من جمهورية الصين الشعبية (A/CN.10/79) ؛

"(ج) ورقة غرفة اجتماع بعنوان "نتائج وتوصيات ومقترنات (مشروع مقدم من الرئيس)" (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.1) ؛

- "(د) ورقة عمل بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من المكسيك (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.2) ،
- "(ه) بيان بشأن الموضوع الرابع مقدم من الهند (A/CN.10/1986 / WG.II/CRP.3)
- "(و) بيان بشأن المواضيع الأول الى الثالث ، مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.4) ،
- "(ز) بيان بشأن الموضوع الرابع ، مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.5) ،
- "(ح) ورقة عمل بعنوان 'دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح' ، مقدمة من كندا (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.6) ،
- "(ط) بيان بشأن دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، مقدم من الولايات المتحدة الامريكية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.7) ،
- "(ي) تعليقات على الورقة المعنية 'نتائج وתוסيات ومقترنات' ، مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.8) ،
- "(ك) ورقة عمل تتضمن مقترنات من أجل اتخاذ توصيات بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.9) ،
- "(ل) آراء واقتراحات بشأن الموضوعين الرابع والسادس ، مقدمة من اليابان (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.10) ،
- "(م) بعض الاقتراحات المقدمة من استراليا (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.11) ،
- "(ن) بيان بشأن الفقرة 1 من الموضوع الرابع ، مقدم من الجمهورية الديمocrاطية الالمانية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.12) ،

"(س) مقتراح بشأن الموضوعين الاول والثاني ، مقدم من
الجمهورية الديموقراطية الالمانية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.13) ؛

"(ع) مقتراحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.14) ؛

"(ف) ورقة عمل تتضمن مقتراحات من أجل اتخاذ توصيات بشأن
المواضيع من الاول الى الثالث ، مقدمة من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.15) ؛

"(ص) ورقة عمل تتضمن مقتراحات من أجل اتخاذ توصيات بشأن الموضوع
الرابع ، مقدمة من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
(A/CN.10/1986/WG.II/CRP.16) ؛

"(ق) ورقة عمل بعنوان 'استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع
السلاح' ، مقدمة من باكستان (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.17) ؛

"(ر) آراء واقتراحات بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من
الشروع (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.18) ؛

"(ش) ورقة عمل مقدمة من الهند ويوغوسلافيا
(A/CN.10/1986/WG.II/CRP.19) ؛

"(ت) ورقة عمل بعنوان 'دور الامين العام في ميدان نزع السلاح' ،
مقدمة من اوروجواي (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.20) ؛

"(ث) ورقة عمل تتضمن مقتراحات بشأن الفقرة ٢ (١) من الموضوع
الرابع ، 'الحملة العالمية لنزع السلاح' ، مقدمة من بلغاريا
(A/CN.10/1986/WG.II/CRP.21) ؛

"(خ) ورقة عمل مقدمة من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا (A/CN.10/94) ؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية

؛ (A/CN.10/99)

"(هـ) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية

؛ (A/CN.10/1987 / WG.II/CRP.1)

"(جـ) ورقة عمل تتعلق بالبنود الاول والثاني والثالث ، مقدمة من

الارجنتين (A/CN.10/1987/WG.II/CRP.2) ؛

"(بـ بـ) اقتراحات بشأن ورقة العمل (جـ) ، مقدمة من جمهورية

بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/1987/WG.II/CRP.3) ؛

"(جـ جـ) ورقة عمل بعنوان "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع

السلاح" (A/CN.10/1987/WG.II/WP.1) مرفقة بتقرير هيئة نزع السلاح لعام

١٩٨٧ ، المرفق الثاني) ؛ (A/42/42)

"(دـ دـ) ورقة عمل مقدمة من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية

اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا (Corr.1 و A/CN.10/108) ؛

"(هـ هـ) ورقة عمل مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية باسم الدول

الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/112) ؛

"(وـ وـ) وثيقة بعنوان "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع

السلاح" (Corr.2 و Corr.1 و A/CN.10/1988/CRP.6) مرفقة بالتقرير الخامس

لهيئة نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة

عشرة ، وفي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح (A/S-15/3) ،

المرفق الثالث) ؛

"(زـ زـ) تقرير الفريق العامل الثالث عن بندـ جدول الاعمال

المعنيـن "الى النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح وفي مدى فعالية

اجهزـة نزع السلاح" و "الأنشطة الإعلامية والتثقيفـية التي تتضطلع بها الامم

المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك التدابير الرامية الى تعـزيـة

الرأـي العالمي تأيـيداً لنزع السلاح" المقدم الى اللجنة الجـامعة في

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لمنع السلاح
، (Corr.1 A/S-15/AC.1/20)

"(ح) تقرير رئيس الفريق العامل الثالث عن بند جدول الاعمال
المعنويين "النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح وفي مدى فعالية
أجهزة نزع السلاح" و "الأنشطة الإعلامية والتحقيقية التي تتضطلع بها الامم
المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك التدابير الرامية الى تعزيز
رأي العام العالمي تأييداً لنزع السلاح" المقدم الى اللجنة الجامعية في
دوره الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لمنع السلاح
(A/S-15/AC.1/21)

"(ط ط) ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل الثالث الى
اللجنة الجامعية في دوره الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لمنع
السلاح عن بند جدول الاعمال المعنويين "النظر في دور الامم المتحدة في ميدان
نزع السلاح وفي مدى فعالية أجهزة نزع السلاح" و "الأنشطة الإعلامية والتحقيقية
التي تتضطلع بها الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك التدابير
الرامية الى تعزيز رأي العام العالمي تأييداً لنزع السلاح"
(A/S-15/AC.1/WG.III/CRP.2/Rev.1)

"(ي ي) ورقة عمل مقدمة من هنغاريا (A/CN.10/120) ،

"(ك ك) ورقة عمل مقدمة من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهوريّة
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/127)* ،

٤ - وقد اجتمع الفريق العامل برئاسة السفير بول باميلا انفو
(الكاميرون) وعقد ثلاثة اجتماعات في الفترة من ١٠ الى ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .
وأجرى الفريق العامل أيضاً خلال هذه الفترة مشاورات غير رسمية عن طريق
الرئيس . وعمل السيد سامي كوم بو ، من ادارة شؤون نزع السلاح ، كاميرون
للفريق العامل .

* سبق صدورها بوصفها الوثيقة A/CN.10/1989/WG.II/WP.1

٥ - خلال المشاورات غير الرسمية قام السفير باريرو أديكوند أدييمبي (نيجيريا) بمساعدة الرئيس وعمل أيها كمنسق . وقد نظر في المقترنات المقدمة إلى هيئة نزع السلاح بشأن البند والواردة في الوثائق المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه ، وكذلك في الآراء التي أبدت والمقترحات التي قدمت خلال المداولات .

٦ - وتقرر أن يكون المرفق الثالث من التقرير الخاص المقدم من هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح (A/S.15/3) هو أساس المداولات على أن يكون مفهوماً أن جميع الوثائق الأخرى المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه ، وكذلك الآراء التي أبدت والمقترحات التي قدمت خلال المداولات ، سينظر فيها على قدم المساواة . وبغية تسهيل المشاورات ، اتفق أيضاً على أن تبدأ المناقشات بمعالجة الفرع المخصص للثوابي السياسية في المرفق الثالث (الفقرات من ١ إلى ١٢) والانتقال بعد ذلك إلى الفرع الخاص بالأجهزة (الفقرات من ١٤ إلى ١٦) على أن يكون مفهوماً أن الاتفاق على أي من الفرعين سيكون مشروطاً بالاتفاق على الفرع الآخر .

٧ - وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل في ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدم السفير أدييمبي بياناً عن المداولات التي أجريت بتنسيق منه ، وأوضح باختصار المجالات التي تحقق فيها بعض التقدم وال المجالات التي لا تزال هناك خلافات كبيرة بشأنها .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم الرئيس ورقة عمل جديدة تتضمن مقترنات ناتجة عن المشاورات (A/CN.10/1989/WG.II/WP.2) . ولم يتمكن الفريق ، نظراً لضيق الوقت ، من بحث النص الجديد ووافق على إرفاق ورقة العمل التي قدمها الرئيس بتقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٩ اعتقاداً من الفريق بأن من الممكن أن تكون ورقة العمل هذه مفيدة في تتميم الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وقد تسهل في المستقبل ، ببحثها مع هذه الوثائق على قدم المساواة ، مداولات الهيئة ، وأعمالها ، فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، قرر الفريق العامل تقديم التوصية التالية إلى الهيئة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال :

تحيل هيئة نزع السلاح النه الموارد في المرفقين الثالث والرابع من تقريرها الى الجمعية العامة كي تنظر فيه ، واضعة نصب عينيها انه لم يتم الاتفاق عليه ، وذلك بغية وضع توصيات ومقترنات محددة ، حسب الاقتضاء ، على أن تؤخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء والوثائق المتعلقة بالموضوع والمذكورة أعلاه".

- ٤٧ - وفيما يلي نص تقرير الرئيس عن البند ٨ من جدول الأعمال :

"تقرير الرئيس"

١" - طلبت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، بموجب قرارها ٧٥/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المععنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" ، في جملة أمور ، إلى هيئة نزع السلاح ، أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسألة وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

٢" - وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئة عند نظرها في ذلك البند :

"(أ) تقرير الأمين العام المتضمن دراسة عن سباق التسلح البحري
، A/40/535

"(ب) دراسة عن سباق التسلح البحري - الردود الواردة من الحكومات (الأرجنتين واندونيسيا وبولفاريا والسويد والصين وليسوتو والمكسيك A/CN.10/77) ، واستراليا والشروع (Add.1) ، وغابون (Add.2) ، والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا (Add.3) ،

"(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/78) ،

"(د) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وبولغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/80) ،

"(ه) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الاعمال
*(A/CN.10/83)

"(و) ورقة عمل مقدمة من فنلندا *(A/CN.10/90/Rev.1)

"(ز) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية *(A/CN.10/92)

"(ح) ورقة عمل مقدمة من السويد *(A/CN.10/101/Rev.1)

"(ط) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الاعمال
*(A/CN.10/102)

"(ي) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية *(A/CN.10/109)

"(ك) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الاعمال
*(A/CN.10/113)

"(ل) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية *(A/CN.10/119)

"(م) ورقة عمل مقدمة من السويد *(A/CN.10/121)

"(ن) ورقة عمل مقدمة من السويد *(A/CN.10/129)

"(س) ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا والسويد وفنلندا
*(A/CN.10/130)

٣ - وقرر رئيس هيئة نزع السلاح في جلستها ١٣٣ المعقودة في ٨ ايار/مايو ١٩٨٩ ، اتباع مسار العمل في العام الماضي وعقد مشاورات موضوعية بباب الاشتراك فيها مفتوحا ، بشأن هذا الموضوع تحت مسؤوليته . وعملا بذلك القرار أسنـد الرئيس الادارة الفعلية للمشاورات الموضوعية المفتوحة الى "صديق للرئيس" اتفق أن كان ممثل اندونيسيا السفير ثانا سوترينسا . وعقد فريق

التشاور سبع جلسات بشأن هذا البند . وقام السيد لي كيو - شونغ ، من ادارة شؤون نزع السلاح ، بعمل أمين فريق التشاور والسيد جاك غيراردي - سيبرت من الادارة ذاتها بعمل نائب الأمين .

٤ - وتمضت جلسات فريق التشاور عن عدد من الشتائم والتوصيات الموضوعية بشأن الموضوع . وترد هذه في ورقة عمل أعدها الرئيس (A/CN.10/134) حظيت بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية ورات تلك الوفود أنها يمكن أن تشكل أساساً لمزيد من المداولات بشأن الموضوع" .

٤٨ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثالث عن البند ٩ من جدول الاعمال :

"تقرير الفريق العامل الثالث
بشأن البند ٩ من جدول الاعمال"

١" - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ٧٥/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح ، من بين جملة أمور ، أن توافق في دورتها لعام ١٩٨٩ النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بفية تسهيل اتخاذ تدابير ممكنة في ميدان تخفيف الأسلحة التقليدية ونزع السلاح . طلبت الجمعية العامة أيضاً ، في جملة أمور ، بموجب قرارها ٧٥/٤٢ واو ، أن تقوم هيئة نزع السلاح بمواصلة النظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي . وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى هيئة نزع السلاح ، بموجب قرارها ٧٥/٤٣ طاء المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" ، أن تأخذ المسائل المتناولة في هذا القرار في الاعتبار .

٣" - وقد قررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٢٣ التي عقدت في ٨ ايار/مايو ١٩٨٩ ، أن تنشئ الفريق العامل الثالث كي يتناول البند ٩ من جدول الاعمال المتعلق بالنظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي .

٣" - وقد اجتمع الفريق العامل برئاسة السيد سكجولد غ. ملبين (الدانمرک) وعقد ١٢ جلسة في الفترة من ١٠ إلى ٢٦ ايار/مايو . وعمل السيد ليون كو - شونغ من ادارة شؤون نزع السلاح أميناً للفريق العامل والانتسخة جنيفر ماكبي ، وهي من نفس الادارة ، نائبة للأمين .

٤" - وعند اضطلاع الفريق العامل باعماله ، كان معروضا عليه الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي (A/39/348 والمرفق) ، وآراء الدول الأعضاء بشأن هذه الدراسة (Add.1 A/40/486 و Add.1 A/41/501 و Add.2 A/CN.10/86 و Add.1 A/CN.10/88) ، وعدد من ورقات العمل المقدمة من الدول الأعضاء وبيانها كما يلي :

"(أ) ورقة عمل مقدمة من الدانمرك (A/CN.10/88) ؛
"(ب) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/95) ؛
"(ج) ورقة عمل مقدمة من هنغاريا (A/CN.10/98) ؛
"(د) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/100) ؛
"(ه) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.10/103) ؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/118) ؛
"(ز) ورقة عمل مقدمة من نيجيريا (A/CN.10/124) ؛
"(ح) ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا (A/CN.10/125) ؛

٥" - وأشارء المناقشات ، قدمت الورقات التالية إلى الفريق العامل :

"(أ) مشروع تقرير الفريق العامل الثالث المقدم من رئيس الفريق
Rev.1-6 A/CN.10/1989/WG.III/CRP.1)

"(ب) مقترفات مقدمة من ايطاليا وبورو وفنزويلا والهند
WG.III/CRP.3 A/CN.10/1989/)

"(ج) اقتراح مقدم من كوستاريكا وكولومبيا (A/CN.10/1989/)
WG.III/CRP.4

٤) اقتراح مقدم من ايطاليا (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.5)

٥) اقتراح مقدم من استراليا ونيجيريا (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.6)

٦) وأثناء المداولات ، أجريت مناقشة مستفيضة بناء على مشروع تقرير الرئيس الوارد في الوثائق (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.1) و Rev.1-6 (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.1) ، وكذلك بناء على المقترنات المقدمة شفويًا من الوفود بمعرفتها الواردة في ورقات غرفة الاجتماع المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه . وقد ثبّين أن من المتعدد أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المضامون الموضوعي لمشروع التقرير .

٧) وقد قرر الفريق العامل ، في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، أن يقدم إلى الهيئة التوصية التالية بشأن البند ٩ من جدول الأعمال :

اتوصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن توافق الهيئة أعمالها بشأن نزع السلاح التقليدي في دورتها الموضوعية المقبلة في عام ١٩٩٠ ..

٤٩) وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الرابع عن البند ١٠ من جدول الأعمال :

“تقرير الفريق العامل الرابع”

١) اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ٧٨/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي وجهت فيه هيئة نزع السلاح ، في جملة أمور ، لأن تُعدّ عناصر مشروع قرار يكون عدوانه "إعلان التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح" وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر والإقرار .

٢) وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٣٣ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن تنشئ الفريق العامل الرابع ليتناول البند ١٠ من جدول الأعمال بشأن "النظر في إعلان التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح" ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٨/٤٣ لام .

٣) - وكان معروضا على الفريق العامل ، فيما يتعلق بأعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح
، ورقة عمل Add.1-4 (A/CN.10/115) ،

"(ب) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح : توصية بشأن العناصر الأساسية لإعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح : ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/116) ،

"(ج) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح : ورقة عمل مقدمة من نيجيريا (A/CN.10/122) ،

"(د) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح : عناصر للإدراج في مشروع قرار خاص بإعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح : ورقة عمل مقدمة من بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمocraticية الألمانية (A/CN.10/123) ،

"(ه) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح : ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا (A/CN.10/126) ،

"(و) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح : ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/128) ،

"(ز) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح : ورقة عمل مقدمة من جمهورية متنغوليا الشعبية (A/CN.10/133) ،

"(ح) مشروع لإعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح : ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/135) .

"ـ اجتمع الفريق العامل برئاسة السفير روجر رافكس (هايتي) وعقد سبع جلسات في الفترة بين ١٠ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ . وعمل السيد تسوتومو ايشيفوري من إدارة شؤون نزع السلاح أمينا للفريق العامل والسيدة إنـدو شاكرـافاريـة من الإدارـة ذاتـها نائـبا للأمين .

٥" - وقد أجرى الفريق العامل ، خلال مداولاته ، تبادلاً للآراء بشأن خصائص إعلان مقبل وهيكله وعناصره . كما أجرى الفريق العامل مشاورات غير رسمية من خلال الرئيس في إثناء تلك الفترة .

٦" - وفي جلسة الفريق الرسمية الرابعة المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، أعدَّ رئيس الفريق العامل الرابع وعمم ورقة غفل أخذت في الاعتبار ورقات العمل والردود التي قدمتها الدول الأعضاء والآراء التي أعربت عنها ، لنظر الفريق العامل .

٧" - وفي الجلسة السادسة ، المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، قرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال غير رسمي مفتوح العضوية ، يعمل السفير دوغلاس روتش (كندا) منسقاً له ، لوضع عناصر مشروع قرار يكون عنوانه "إعلان التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح" .

٨" - وعقد فريق الاتصال ست جلسات في الفترة بين ١٩ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ . وفي جلسته الثالثة المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، أعدَّ السفير روتش وعمم ورقة غرفة اجتماع A/CN.10/1989/WG.IV/CG/CRP.١ بعنوان "مشروع إعلان التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح" لنظر فريق الاتصال .

٩" - وفي الجلسة السادسة للفريق الرسمية المعقدة في ٢٥ أيار/مايو ، أعدَّ السفير روتش ورقة غرفة اجتماع منقحة A/CN.10/1989/WG.IV/CG/CRP.٢ حاول فيها تحديد نقاط الالقاء وت تقديم مصياغات قد تؤدي إلى توافق للآراء . ورغم كل الجهود التي بذلتها الوفود ، في ضوء الزمن المتاح ، لم يستطع فريق الاتصال أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ورقة غرفة الاجتماع .

١٠" - وفي الجلسة الرسمية السابعة للفريق العامل المعقدة في ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدم السفير روتش تقريراً عن نتيجة الأعمال التي أجرتها فريق الاتصال .

١١" - وفي الجلسة ذاتها قرر الفريق العامل أن يقدم التوصية التالية بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال :

إن هيئة نزع السلاح تبلغ الجمعية العامة أن الاعمال التي يفترض أن تنجز بموجب قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٢ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لم تستكمل ، وهي تدعو الجمعية العامة إلى النظر في إجراءات أخرى قد تتخذها بشأن هذه المسألة .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ؛ والمراجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

(٢) قرار الجمعية العامة دإ ٢/١٠- .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ؛ والمراجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(٤) المراجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ؛ الفرع ثالثاً باء ، الفقرة ٣٠ .

المرفق الأول

مجموعة المقترنات المتعلقة بتوصيات بيان البند ٤ من جدول الأعمال

التوصية رقم ١

ينبغي أن تعيد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأن تراعي بدقة المبادئ الواردة فيه وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بسيادة السلم والأمن الدوليين ، ولا سيما مبادئ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الجنبية والتي تسعى إلى ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال ؛ وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ وحمة الحدود الدولية ؛ وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة الحق الأصيل للدول في الدفاع عن النفس منفردة ومجتمعة وفقا للميثاق .

التوصية رقم ٢

تحث جميع الدول على الأهمان بفعالية في تعزيز الدور الأساسي والمسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . ونظرا إلى أن عملية نزع السلاح تمثل المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول ، فيجب عليها جميعا أن تهتم وأن تساهم بفاعلية في تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة التي لها دور أساسي في صيانة وتعزيز الأمن الدولي .

وفي حين أن نزع السلاح هو من مسؤولية جميع الدول ، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي ، وتتحمل مع الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، المسؤولية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .

وينبغي بذلك كل ما في الوعي لتمكن مؤتمر نزع السلاح ، وهو الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح ، من أداء مسؤولياته عن طريق التفاوض واتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح لتعزيز القيام بشكل فعال بتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

أولاً

التوصية رقم ٣

تنفيذًا للتوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح (القرار دي - ٢١٠) ، ينبغي أن تدخل جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ومن بينها بوجه خاص الدول الحائزة لأهم الترسانات النووية ، في مفاوضات ، على وجه الاستعجال ، للوفاء بالمهام ذات الأولوية المبينة في برنامج العمل السوارد في تلك الوثيقة .

وي ينبغي تكثيف المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقات ، وفقاً للفرقة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، بغية وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ، والعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على بلوغ الهدف النهائي المحدد فيها ، وهو القضاء النهائي والكامل على الأسلحة النووية ، أو بدء هذه المفاوضات على وجه السرعة ، عند الاقتضاء .

وي ينبغي موافلة المفاوضات ، في المحافل المختصة ، لإجراء تخفيضات في الأسلحة ، وبصفة خاصة الأسلحة النووية ، وكذلك اتخاذ تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح وعقد اتفاقات وفقاً للفرقتين ٣٩ و ٢١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح .

التوصية رقم ٤

تعتبر هيئة نزع السلاح أن خطوة هامة قد قطعت في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين بتوصيل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع قمتها المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ إلى الاتفاق على التعجيل بالاعمال في المفاوضات بينهما بشأن سباق التسلح النووي وسباق التسلح في الفضاء بغية إنجاز المهام المبينة في البلاغ المشترك الصادر عن الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وهي منع سباق التسلح في الفضاء وإنهاه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وخفضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، وكذلك اتفاقهما على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية وأن تلك الحرب يجب ألا تندلع أبداً ، وأن أي نزاع بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة يمكن أن يؤدي إلى كارثة ، وأنه ينبغي منع أي حرب بينهما سواء كانت نووية أو تقليدية ، وأنهما لن يسعياً إلى تحقيق تفوق عسكري .

والجمعية العامة ، اذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لشرع السلاح النووي هو إزالة التامة للأسلحة النووية ، يمكن أن تشجع على تحقيق الرغبة المشتركة لطرفين التفاوض ، كما تم الاعراب عنها في البيان ذاته ، في احرار تقدم مبكر في الميادين التي يوجد فيها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ اجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية للاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، مطبيقا على النحو المناسب . ويوصى بأن تضع الجمعية العامة في الحسبان أيضا ، خطوات هامة أخرى ، البيانات المشتركين للولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية المؤرخين على التوالي في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ و ١ حزيران / يونيو ١٩٨٨ ، وكذلك استئناف المحادثات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بشأن الطاقة النووية والفضاء ، نتيجة لاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في موسكو في ١٠ و ١١ أيار / مايو ١٩٨٩ .

وترى هيئة نزع السلاح أن التقييد الصارم والتدمير الكامل للمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن إزالة قداثتها المتوسطة المدى والأقصر مدى ، وهو أول اتفاق لنزع سلاح يعقد على الاطلاق من أجل إزالة فئة كاملة من الأسلحة النووية ، يمثل خطوة أولية قيمة في مجال خفض الأسلحة النووية .

ويتبين لطرفين التفاوض أن يضعوا في اعتبارهما باستمرار أن المسألة لا تمس مصالحهما الوطنية فحسب بل وكذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ، وينبغي لهما ، تبعا لذلك ، أن يبقيا الجمعية العامة ، على النحو الواجب ، على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات ، وذلك دون الإضرار بسير المفاوضات .

وترى هيئة نزع السلاح أيضا أن استمرار الممارسة التي يتولى طرفان التفاوض وفقا لها تقديم المعلومات عن التقدم المحرز في مفاوضاتها إلى مؤتمر نزع السلاح سيكون مفيدا .

إن الجهود الشنائية والمتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي يتبين أن يكمل وييسر كل منها الآخر .

التوصية رقم ٥

[إن الجهد الثنائي والمتعدد الأطراف المبذولة لتنزع السلاح النووي هي بطبيعتها تكمل بعضها بعضاً وينبغي أن تيسر بعضها بعضاً . ولمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد لتنزع السلاح ، دور رئيسي في التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف لتنزع السلاح . وينبغي لمؤتمر نزع السلاح تادية هذه المهمة الأساسية بشكل كامل ، ولا سيما فيما يتعلق ببنود جدول أعماله ذات الأولوية ، بوصفها مسألة منحة .]

التوصية رقم ٦

تحث جميع الدول ، ولا سيما الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية ، على متابعة مفاوضاتها بشأن النجد من الأسلحة وتنزع السلاح ، وإبقاء الأمم المتحدة على علم ، بالصورة المناسبة ، بجميع الخطوات المستخدمة في هذا الميدان سواء كانت انفرادية أو ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، وذلك دون الضرر بسير المفاوضات .

التوصية رقم ٧

[ينبغي أن يشرع مؤتمر نزع السلاح دون إبطاء في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي وتنزع السلاح النووي ، وأن يبدأ ، على وجه الخصوص ، في وضع التدابير العملية اللازمة لوقف سباق التسلح النووي وتنزع السلاح النووي ، وفقاً للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بما في ذلك وضع برنامج لتنزع السلاح النووي . وينبغي أن يكفل هذا البرنامج الشامل المقسم إلى مراحل ذات إطار زمني متفق عليها ، متى أمكن ذلك ، إجراء تخفيف تدريجي ومتوازن في مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، يؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً . وينبغي أن يكون الهدف من البرنامج هو الإزالة التامة للأسلحة النووية في العالم أجمع بحلول عام ٢٠٠٠ ، ويمكن أن يتالف من ثلاثة مراحل :

(أ) مرحلة أولى تستغرق من خمس إلى ثمان سنوات ، يكفل فيها إجراء تخفيضات في الترسانات النووية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك تبادل استحداث وختبار ووزع الأسلحة الفضائية الضاربة ، ووقف تفجيراتها النووية ؛

(ب) مرحلة ثانية تستغرق من خمس إلى سبع سنوات تشارك خلالها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في عملية نزع السلاح النووي ؛

(ج) مرحلة أخيرة ، تكتمل فيها ازالة جميع الأسلحة النووية الباقية .

ويجري التتحقق من تدمير الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها أو من الحد منها ، بالوسائل التقنية الوطنية والتفتيش الموضعي وغير ذلك من التدابير .

الوصية رقم ٨

[ينبغي ، على وجه الاستعجال ، عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، تحظر جميع التجارب التجريبية النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والبيئة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبع أن يشرع مؤتمر نزع السلاح فوراً في إجراء المفاوضات التي يتطلبها عقد معايدة لحظر التجارب حظراً شاملـاً . ويمكن بحث المسائل المتعلقة بالتحقق من الامتثال لاتفاق الذي سيجري التفاوض بشأنه في ذات الوقت الذي يجري فيه بحث المسائل الفنية الأخرى المتعلقة بحظر التجارب النووية .]

[وتوصي هيئة نزع السلاح [ذلك] بأن تسلم الجمعية العامة بأهمية افتتاح المفاوضات التدريجية الشاملة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي تجري وفقاً لبيانهما المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، في محفل وحيد والتي يتفق فيها الجانبان ، خطوة أولى ، على تدابير فعالة للتحقق تمكن من التصديق على معايدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عام ١٩٧٤ ، وعلى المعايدة المتعلقة بالتجارب النووية الجوفية للغرض السلمي المعقودة بينهما عام ١٩٧٦ ، والمضي إلى التفاوض بشأن المزيد من الاجراءات الوسيطة للحد من التجارب النووية المفوضة إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الوقت الثامن للتجارب النووية ، بوصفه جزءاً من عملية فعالة لنزع السلاح . وترمي هذه العملية ، في جملة أمور ، إلى أن تتحقق ، على سبيل الاستثناء الأول ، الهدف المتمثل في خفض الأسلحة النووية وازالتها في النهاية .]

[وريثما يتم عقد معايدة من هذا القبيل ، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة إلى أن تعلن وقفاً اختيارياً لجميع التجارب النووية اعتباراً من تاريخ يتم الاتفاق عليه فيما بينها جميعاً . والدولتان النوويتان الرئيسيتان ، اللتان قامتا بإجراء معظم التجارب النووية ، مدعوثان إلى وقف تجاربهما النووية فوراً .]

التوصية رقم ٩

على كل دولة واجب الامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لآلية دولة ، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة . ويشكل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على هذا النحو انتهاكا للقانون الدولي ولمخالفة الامم المتحدة وتترتب عليه مسؤولية دولية .

وقد أقتربت التوصيات من رقم ١٠ الى رقم ١٦ مع المراعاة التامة لانطباق التوصية رقم ٨ انطباقا عاما .

التوصية رقم ١٠

تكتيغا لعملية نزع السلاح ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن البشرية تواجه اليوم خطرا لم يسبق له مثيل هو خطر الدمار الناشئ عن التكديس الهائل والتنافر لقوى أسلحة انتجت حتى الان والتنافر في تكديسها . ولذلك ، ينبغي تناول نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، بوصفه مسألة تحظى بالاولوية العليا والأهمية القصوى بالنسبة للبشرية .

ويجب أن تراعى في التدابير الرامية الى منع نشوب حرب نووية وتشجيع نزع السلاح النووي ، المصالح الامنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء .

التوصية رقم ١١

هناك تأييد واسع النطاق اليوم للبيان الصادر عن الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية باستحالة كسب حرب نووية ووجوب عدم خوضها اطلاقا . وريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي ، ينبغي أن تتعاون جميع الدول على اتخاذ تدابير عملية ومناسبة لمنع نشوب حرب نووية ولتلafi استعمال الأسلحة النووية . وينبغي التنويه بالتعهدات الحالية من جانب الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، وكذلك بالبيانات التي أصدرتها بعض الدول بشأن عدم استعمال أي سلاح ، إلا ردًا على هجوم مسلح .

ومن الامور التي تعتبرها هيئة نزع السلاح هامة الاتفاق المتعلقة بإنشاء مراكز الاقلال من خطر نشوب الحرب النووية في واشنطن وموسكو ، الذي أبرمته الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

تأكيداً لرغبتهم في القليل من خطر نشوب الحرب النووية وازالة هذا الخطر في النهاية ، وخاصة اذا كان ناتجاً عن سوء تفسير او سوء تقدير او وقوع حادث .

[وي ينبغي أن يجري مؤتمر نزع السلاح ، على سبيل الأولوية العليا ، مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير الملائمة والعملية لمنع نشوب حرب نووية .]

[وي يمكن أيضاً أن يبحث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسألتي نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية .]

النomicia رقم ١٢

[ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتتفق على تجميد شامل للأسلحة النووية ، يتضمن إجراء التجارب ، واستحداث ووزع جميع الأسلحة النووية وأنظمة نقلها ، على أن يخضع هذا التجميد لتدابير واجراءات للتحقق تكون مناسبة وفعالة . وينبغي أن يعتبر هذا التجميد خطوة أولى في طريق وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه تؤدي إلى إزالة جميع الأسلحة النووية أزالة تامة . [وي ينبغي أن يبدأ ذلك بقيام الدولتين اللتين تمتلكان أكبر الترسانات النووية بتجميد فوري لانتاج الأسلحة النووية والمواد الانشطارية التي تستخدم في صنع السلاح ، وأن يتبع ذلك اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية القائمة .]]

[من الأهمية القصوى أن تكون الدول النووية التي تمتلك أكبر الترسانات النووية هي الرائدة في وقف سباق التسلح النووي فيما بينها وعكس اتجاهه ، وفي تخفيض ترساناتها النووية القائمة تخفيضاً جذرياً بغية تهيئة الظروف المناسبة أمام جميع الدول النووية كي تتخذ تدابير أخرى لنزع السلاح النووي ، بما في ذلك تجميد استحداث وانتاج وتخزين ووزع الأسلحة النووية .]

[ينبغي اجراء وإكمال مفاوضات تفضي إلى تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية] . [ينبغي عقد اتفاقات تؤدي إلى تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية] . [ويجب أن تكون هذه التخفيضات متبادلة ومتوازنة وممكن التتحقق منها بفعالية .]

النomicia رقم ١٣

[إن وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية ، على نحو يمكن التتحقق منه بدرجة كافية ، يشكلان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه .]

التوصية رقم ١٤

[ينبغي ابرام اتفاقات تسفر عن تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية . ويجب أن تكون هذه التخفيضات متبادلة ومتوازنة ويمكن التحقق منها بفعالية .] [وينبغي إدخال جميع فئات الأسلحة النووية في عملية نزع السلاح هذه .]

التوصية رقم ١٥

[ينطوي النهج الأساسي لمنع نشوب حرب نووية على الحظر التام للأسلحة النووية وتدميرها تماماً . وريثما يتحقق هذا الهدف ، ينبغي للبلدان التي تمتلك أكبر الترسانات النووية أن تكون هي الرائدة وتوقف تجريب الأسلحة النووية وانتاجها وزرعها وتعمل على تخفيف أسلحتها النووية الموجودة تخفياً جديراً . وبعد ذلك ، ينبغي أن تتخذ الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية تدابير مشابهة وفقاً لنسب واجراءات معقولة .]

التوصية رقم ١٦

[كتدبير مؤقت ريثما يتم نزع السلاح النووي ، سيكون التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بلا تكون هي البدائة باستعمال الأسلحة النووية ، وسيلة لتعزيز مناخ الثقة وخطوة هامة نحو تقليل خطر نشوب حرب نووية .]

[وفقاً للاحكام ذات الصلة من الميثاق ، ينبغي الا تستعمل الدول أبداً أي سلاح إلا ممارسة للحق الأصيل في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً .]

التوصية رقم ١٧

[ريثما يتم اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ، ينبغي ، على وجه الاستعجال ، التفاوض بشأن وضع اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، واعتماد هذه الاتفاقية .]

نص مقترن كبديل للتوصيتين ١٦ و ١٧

[ينبغي للدول ، وهي تعيد التأكيد على حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، أن تلتزم ، مجتمعة أو منفردة ، بلا تكون هي البدائة أبداً باستعمال أي سلاح ، نووي أو تقليدي ، إلا ممارسة للحق الأصيل في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً .]

التوصية رقم ١٨

[بالنظر إلى الخطر الذي يمثله بالنسبة لكل البشرية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبصفة خاصة الخطر المحدق الذي يمثله تفاقم حالة انعدام الأمان الراهنة نتيجة للتطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلام والأمن الدوليين ، يتبعني أن ينطلي مؤتمر نزع السلاح ، على وجه الاستعجال ، بمقاصد لابرام اتفاق أو اتفاقيات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]

ومن أجل الأسهام في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يتبعني أن يكتفى مؤتمر نزع السلاح أعماله وفقاً للولاية المنوطبة باللجنة المخصصة التي أنشأها المؤتمر .

[ومن المفهوم أن إنشاء اللجنة المخصصة لا يشكل سوى الخطوة الأولى نحو مفاوضات متعددة الأطراف من أجل عقد اتفاق أو اتفاقيات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]

التوصية رقم ١٩

ريثما يتم اتخاذ تدابير شاملة لنزع السلاح النووي والتقليدي ، يتبعني للدول أن توافق التعاون في وضع مجموعة شاملة من التدابير لمنع نشوب حرب نووية وجميع أشكال النزاع المسلح . ويمكن أن تشمل هذه التدابير نطاقاً كبيراً من تدابير بناء الثقة ، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالأسلحة النووية ، التي يتعين التفاوض بشأنها في الأطراف المناسبة للتطبيق على الصعيد الإقليمي أو العالمي .

التوصية رقم ٢٠

يتبعني تخفيض الأسلحة النووية والتقليدية وكذلك القوات العسكرية ، على نحو متتبادل ومتوازن وقابل للتحقق منه ، لا سيما في المناطق التي يكون تركيزها فيها قد وصل إلى مستويات بالغة الخطورة .

التوصية رقم ٢١

[يتبعني عدم وزع الأسلحة النووية في الأراضي التي لا توجد فيها هذه الأسلحة . أما البلدان التي أقيمت فيها بالفعل أسلحة نووية ، فيتتبعني عدم زيادة المخزونات من تلك الأسلحة أو أن تستبدل بها أسلحة جديدة . ويتبعني سحب الأسلحة النووية التي قامت الدول الحائزة للأسلحة النووية بوزعها خارج أراضيها .]

النوصية رقم ٢٢

[ينبغي أن تمتلك الدول الحائزة للأسلحة النووية عن اجراء المنشآرات العسكرية التي تستخدم فيها الطاقة النووية لأغراض غير سلمية ، ولا سيما في الحالات التي يتم فيها وزع الأسلحة النووية على مقربة شديدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما يعرض أمتها للخطر .]

النوصية رقم ٢٣

[مع مراعاة أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضمن عدم تعرض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لتهديد أو هجوم بالأسلحة النووية ، وأنه قد تصدر إعلانات في هذا السياق ، فإن المفاوضات ينبغي أن تمضي قدماً كي تعدد [، حسب الاقتضاء ،] ترتيبات دولية فعالة لإعطاء [جميع] الدول غير الحائزة للأسلحة النووية [دون أي تمييز] ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .]

النوصية رقم ٢٤

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم استناداً إلى اتفاقات و/أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يشكل أحد التدابير الهامة لتنزح السلاح [و] ينبغي تشجيعه [.] وينبغي تشجيع إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية تعزز الأمن والاستقرار على صعيد العالم [، بغية تحقيق الهدف النهائي وهو إيجاد عالم خال تماماً من الأسلحة النووية . وينبغي ، لدى إنشاء هذه المناطق ، مراعاة خصائص [كل منطقة] [المجموعة المعنية] . [وينبغي الالتزام تماماً بتلك الاتفاقيات أو الترتيبات وينبغي أن يكون احترام [جميع] الدول [الحائزة للأسلحة النووية] [المعنية] لمركز هذه المناطق احتراماً فعالاً خاصعاً لإجراءات تحقق كافية [متفق عليها] ، مما يكفل خلو تلك المناطق حقاً من الأسلحة النووية .]

النوصية رقم ٢٥

[إن إقامة مناطق سلم في مختلف المناطق الإقليمية في العالم على أساس شروط محددة تحديداً واضحاً تقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، وبما يتافق مع القانون الدولي ، يمكن أن يسهم في تعزيز أمن الدول الموجودة في هذه المنطقة ، والسلم والأمن الدوليين ككل . وينبغي أن تراعى ، خلال عملية إقامة هذه المنطقة ، خصائص كل منطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .]

التوصية رقم ٢٦

ينبغي أن تتعاون جميع الدول في سبيل تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ، وهو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية بالإضافة إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا . ومن الناحية الأخرى ، تخفيف الأسلحة النووية تدريجيا وازالتها كلها في نهاية المطاف . وينبغي أن تنفذ الدول تنفيذا تماما جميع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون إطاراً فيها . وبوجه خاص ينبع أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على وجه الاستعجال ، تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه .

التوصية رقم ٢٧

نظراً إلى أن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه مسألة تثير القلق العالمي ، فإن جميع الدول مدعوة معاً إلى اتخاذ المزيد من الخطوات للتوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن سبل ووسائل منع انتشار الأسلحة النووية على أعلى مستوى وغير تمييزي .

التوصية رقم ٢٨

[من أجل تحقيق الأمن الدولي الشامل يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي ينبع في هيكل القوات المسلحة والقدرات العسكرية التي يجب تخفيفها والحفاظ عليها عند مستوى لا غنى عنه للدفاع .]

ثانياً

الجملة الاستهلالية

بينما يحظى نزع السلاح النووي بأعلى أولوية ، ينبعي متابعة التوصيات التالية بشأن تدابير نزع السلاح الأخرى ذات الأولوية جنباً إلى جنب مع مفاوضات نزع السلاح النووي .

التوصية رقم ١

ينبغي بذل كل الجهد لمواصلة مفاوضات الحظر الشامل والفعال لاستخدام وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبعي أن يقوم مؤتمر نزع السلاح ، على سبيل الأولوية العالية ، بتكتشيف المفاوضات بشأن اتفاقية من هذا القبيل ويزيد من تعزيز جهوده بغية الإعداد النهائي للاتفاقية في أقرب موعد ممكن .

وفي هذا الصدد ، تم التأكيد على أهمية الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ وغيرها من الدول المهمة الذي عقد في باريس عام ١٩٨٩ .

الوصية رقم ٢

ينبغي بذلك جهود تتسم بالعزز والتصميم على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف وفقاً للفقرة ٨٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل . وهناك حاجة إلى معالجة الجوانب النوعية لسباق التسلح التقليدي مع جوانبه الكمية .

وفي هذا الصدد ، فإن الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية والتي تتحمّل مسؤولية خاصة عن متابعة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين مطالبة بأن تواصل بجدية المفاوضات من خلال شتى المحافل بشأن نزع السلاح التقليدي ، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً تحت رقابة دولية فعالة كل في منطقته ، لا سيما في أوروبا التي فيها أكبر تجمع للأسلحة والقوات في العالم . وترحب هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، في هذا الصدد ، ببدء المفاوضات بشأن القوات المسلحة التقليدية ومواءمة المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا .

وإذ تضع جميع الدول في الاعتبار الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية الازمة ، فإنها مدعوة إلى تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بنفسها أو في إطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في نزع السلاح التقليدي وتعزيز السلم والأمن .

وينبغي اتخاذ تدابير نزع السلاح الاقليمي بناء على مبادرة ومشاركة جميع الدول المعنية ويجب أن تضع هذه التدابير في الاعتبار طبيعة الظروف المحددة لكل منطقة . ولا يمكن عزل جهود نزع السلاح المبذولة في إحدى المناطق عن جهود نزع السلاح المبذولة في مناطق أخرى أو عن جهود نزع السلاح على صعيد العالم في كل من الميدانين النووي والتسلكي .

الوصية رقم ٣

[ينبغي أن تتخذ تدابير نزع السلاح بطريقة تكفل حق كل دولة في الأمن غير المنقوص . بيد أن توفير امدادات ضخمة من الأسلحة للدول التي تقيم منها على أساس ادعاءات زائفة لتحصل على مزايا على غيرها ، ولتعزيز السيطرة الاستعمارية والاحتلال

الستونية رقم ٤

[ينبغي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وفي هذا السياق ، ترحب هيئة نزع السلاح بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح مؤخرا ، وهو :

"يقرر مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه محفزاً التفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح وفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون 'منع سياست التسلح في الفضاء الخارجي' .

"ويرجو المؤتمر من اللجنة المختصة ، عند نهوضها بتلك المسؤولية أن توافق ، من خلال النظر في الجوانب الفنية والجوانب العامة ، دراسة وتحديد المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

"وستأخذ اللجنة المخصصة في الاعتبار ، عند اضطلاعها بأعمالها ، جميع
الاتفاقات القائمة ، والمقترنات الموجودة ، والمبادرات المقبلة ، وكذلك
التطورات التي وقعت منذ إنشاء اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٥ ، وتقدم تقرير
عن التقدم المحرز في أعمالها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل انتهاء دورته لعام
١٩٨٧".

[وبناء على ذلك ، فإن إنشاء اللجنة المختصة لا يمثل سوى خطوة أولى نحو البدء على وجه الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف من أجل عقد اتفاق أو اتفاقيات حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق للتسلع بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]]

الشريعة رقم ٥

بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، يتبغ لجميع الدول أن تلتزم بدقة بما يتعلق بضمانة السلم والأمن الدوليين من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما ، وأن تمتثل عن القيام بأي أعمال يمكن أن تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في ميدان نزع

السلاح ، وأن تتبع نهجاً بناء تجاه المفاوضات ، وتبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاقات . ومن شأن مناخ الثقة فيما بين الدول أن يتحسن تحسناً كبيراً إذا تم التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير وقف سباق التسلح واجراء تحفيضات فعالة في الأسلحة تؤدي إلى إزالتها إزالة تامة . وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح هذه هو تحقيق الامن غير المنقوص عند أدنى مستوى ممكن من الأسلحة .

التوصية رقم ٦

[سيتيسير تحقيق نزع السلاح بابداء جميع الدول استعدادها للمشاركة في مفاوضات تهدف إلى حل المنازعات التي تكون أطرافاً فيها بالوسائل السلمية . ورفض أي حكومة بهذه مفاوضات بشأن المنازعات الدولية التي تكون طرفاً فيها ، يعزز موافصلة هذه الخلافات مما يشكل سبباً محتملاً للتعجيل بسباق التسلح .]

[سيتيسير تحقيق نزع السلاح والامن الدولي الشامل بابداء جميع الدول استعدادها للمشاركة في مفاوضات تهدف إلى حل المنازعات التي قد تكون أطرافاً فيها بالوسائل السلمية . وهكذا فإن رفض بهذه مفاوضات بشأن المنازعات الدولية يعزز استمرار هذه الخلافات مما يشكل سبباً محتملاً للتعجيل بسباق التسلح .]

[سيؤدي تلقي استعمال القوة في محاولة تسوية المنازعات إلى تهيئة جو موات لنزع السلاح .]

التوصية رقم ٧

ينبغي اتخاذ تدابير ، في سياق الحملة العالمية لنزع السلاح ، كي تتساهم للجماهير في جميع مناطق العالم امكانية الوصول إلى طائفة عريضة من المعلومات والآراء الموضوعية بشأن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح وال الحرب ، وبوجه خاص الحرب النووية ، لتسهيل التوصل إلى اختيارات مستنيرة بشأن هذه المسائل الحيوية فيما يتعلق بالجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . وينبغي أن تعزز هذه الحملة اهتمام الجماهير بالأهداف الواردة أعلاه وتثبيتها لها ، وبصفة خاصة من أجل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

المرفق الثاني

القدرة النووية لجنوب افريقيا : نتائج ووصيات بشأن البند ٦ من جدول الاعمال

(مقترنات وتعديلات)

- ١ - في ضوء المقداد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقريرها لمصيرها ، تدين الهيئة إدامة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا . وهي تؤكد من جديد شرعية الكفاح شعب جنوب افريقيا وناميبيا من أجل تقرير مصيرهما والقضاء على الفصل العنصري وتأكيد الكفاح في سبيل استقلال ناميبيا .
- ٢ - واتخاذ جنوب افريقيا للفصل العنصري ، وهو صورة مؤسسة للتمييز العنصري ، وسيلة من وسائل السياسة يتعارض مع أحكام حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وحق جميع الشعوب في تقرير المصير . ونتيجة لذلك ، فإن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا قد لقيت وما زالت تلقى الادانة من المجتمع الدولي بوصفها سياسة لا إنسانية وتعارض مع المبادئ الإنسانية الأساسية ، ومن مجلس الأمن بوصفها جريمة ضد ضمير الجنس البشري وكرامته .
- ٣ - وقد بات من الواضح أن نظام بريتوريا قد لجا ، نتيجة لعزلته ويأسه ، إلى اتباع الخيار العسكري كوسيلة من وسائل القمع الداخلي والعدوان الخارجي . ولا بد من الاشتباك في أن جنوب افريقيا ركزت ، في اهتمامها بقدرتها العسكرية سعيا إلى زيادة تطويرها وإيمانها إلى أبعاد تنذر بالسوء ، على استخدام وحيازة الأسلحة النووية ، الأمر الذي أصبح ممكنا عن طريق التعاون النووي النشط بينها وبين بلدان غربية معينة وإسرائيل ، فضلا عن الشركات عبر الوطنية .

بديل للفقرة ٣ (مقترن من فرنسا)

وقد لجأت جنوب افريقيا أيضا إلى القوة العسكرية لإدامة سياسة الفصل العنصري الإنسانية ودعم سياسة زعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد جيرانها . وقد حدد مجلس الأمن في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) أن حيازة جنوب افريقيا للأسلحة وما يتصل بها من عتاد تشكل تهديداً لصيانة السلام والأمن الدوليين . والتقارير

التي تغيد بأن جنوب افريقيا قد تكون حائزة لقدرة في مجال الاسلحة النووية تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي . فمن شأن هذا التطور ، اذ شبت صحة هذه التقارير ، ان يمثل تهديدا خطيرا لاستقرار المنطقة وأن يؤدي إلى تفاقم الحالة في المنطقة إلى حد كبير .

بديل للفقرة ٣ (مقترن من مجموعة الدول الافريقية)

كما لجأ النظام العنصري في بريتوريا إلى القوة العسكرية لإدامه نظام الفصل العنصري الإإنساني وواصل سياساته القائمة على العدوان وزعزعة الاستقرار ضد جيرانه . وفي هذا السياق ، فإن قدرة جنوب افريقيا في مجال الأسلحة النووية ، التي اكتسبتها من خلال التعاون النشط بينها وبين بلدان غربية معينة وأسرائيل ، فضلا عن الشركات عبر الوطنية ، تمثل تهديدا خطيرا لاستقرار المنطقة وتشكل قلقا بالغا للمجتمع الدولي . وتوجه هيئة نزع السلاح الانتبه ، بهذا الصدد ، إلى أن مجلس الأمن حدد في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) أن حيازة جنوب افريقيا للأسلحة وما يتصل بها من عتاد يشكل تهديدا لصيانة السلام والأمن الدوليين .

٤ - وفي ضوء هذه الحالة ، وجه انتبه المجتمع الدولي في قرار الجمعية العامة ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، إلى مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، وأدرجت المسألة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح منذ دورتها الموضوعية الأولى لعام ١٩٧٩ بناء على طلب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/CN.١٠/٤) ، إثر اختتام حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالتعاون النووي مع جنوب افريقيا ، المعقودة في لندن في شباط/فبراير ١٩٧٩ .

٥ - ولدى نظرها في البند تؤكد الهيئة من جديد ، فيما يتعلق بجنوب افريقيا ، القلق الذي سبق الإعراب عنه في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (قرار الجمعية العامة دإ - ٢١٠) . وفي هذا الصدد فإن الهيئة توصي بقوة بأن تجدد الجمعية العامة طلبها إلى جميع الدول الالتزام بدقة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

٦ - وتعتقد الهيئة اعتقدا راسخا أن الأسلحة النووية التي تمتلكها النظم العنصرية يمكن أن تصبح أدلة لسياسة الإرهاب والعدوان والابتزاز الصادرة عن الدولة ، ومن ثم تعمل على زيادة الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين . ولذلك تلاحظ الهيئة مع بالغ القلق أن القدرة التقنية المؤكدة لدى جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة

النووية والوسائل الازمة لايصالها تشكل خطرا وتهديدا جديا بالنسبة لامن الدول الافريقية وللسلم والامن الدوليين . و مما يضاعف هذا القلق ما أفادت به التقارير من استحداث جنوب افريقيا بالتعاون مع اسرائيل لقذيفة انسابية وقبلة نيوترونية ومنظومات ايصال مختلفة .

بديل للغقرة ٦ (مقترح من الولايات المتحدة الامريكية)

إن انتشار الاسلحة النووية إلى أي بلد مسألة تدعو إلى قلق بالاسف بالنسبة للعالم . وإدخال الاسلحة النووية إلى القارة الافريقية ، ولا سيما في منطقة متفرجة كالجنوب الافريقي ، لن يشكل فحسب لطمة شديدة للمجهود التي تبذل على صعيد العالم بهدف منع الانتشار ، بل من شأنه أيضا أن يفسد الجهود التي بذلت لسنوات عديدة من أجل تجنب القارة الافريقية سباق التسلح النووي تمثيا مع إعلان منظمة الوحدة الافريقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية .

بديل للغقرة ٦ (مقترح من مجموعة الدول الافريقية)

وتعتقد الهيئة اعتقادا راسخا أن الاسلحة النووية التي تمتلكها النظم العنصرية يمكن أن تصبح أداة من أدوات السياسة التي تقوم على تهديد الدول المجاورة ومن ثم تعمل على زيادة الخطر الذي يتهدد السلم والامن الإقليميين والدوليين . وفي هذا الصدد ، فإن إدخال الاسلحة النووية إلى القارة الافريقية لا يشكل لطمة شديدة للمجهود التي تبذل على صعيد العالم بهدف منع الانتشار فحسب ، بل يقوض أيضا الجهود التي بذلت لسنوات عديدة لإبقاء القارة الافريقية خالية من سباق التسلح النووي تمثيا مع أهداف إعلان منظمة الوحدة الافريقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية .

٧ - وتحيط الهيئة علما بما ذكر في عام ١٩٧٧ عن اكتشاف استعدادات لإقامة موقع لإجراء تجارب على الاسلحة النووية في صحراء كالاهاري ، وما ذكر عن الحادث الذي وقع في جنوب المحيط الاطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ . وهذه الانباء وتقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (A/35/402 و Corr. ١) وتقرير محمد الأمم المتحدة لبحث نزع السلاح (A/39/470) قد سببت كلها قلقا له ما يبرره لدى الدول الافريقية خاصة والمجتمع الدولي عامة .

٨ - وترى الهيئة ، وفاء منها بوليتها ، أن من مسؤوليتها تنبيه الجمعية العامة ، وعن طريقها مجلس الامن ، إلى العواقب الوخيمة لقدرة جنوب افريقيا على

إنتاج أو حيازة الأسلحة النووية أو كليهما ، وما يذكر عن امتلاكها للأسلحة النووية أو إمكانية امتلاكها لها ، وما يترتب على ذلك من آثار على أمن الدول الأفريقية ، والسلم والأمن الدوليين ، وإنشار الأسلحة النووية ، والقرار الجماعي للدول الأفريقية بشأن جعل إفريقيا منطقة لا نووية ، الذي أيدته الجمعية العامة .

بديل للغقرة ٨ (مقترن من المملكة المتحدة)

وترى الهيئة ، وفاء منها بولاليتها ، أن من مسؤوليتها تشبيه الجمعية العامة إلى ما يترتب على حيازة أو إنتاج جنوب إفريقيا للأسلحة النووية من عواقب خطيرة على أمن الدول الأفريقية ، والسلم والأمن الدوليين ، وإنشار الأسلحة النووية ، والقرار الجماعي للدول الأفريقية بشأن جعل إفريقيا منطقة لا نووية ، الذي أيدته الجمعية العامة .

بديل للغقرة ٨ (مقترن من مجموعة الدول الأفريقية)

ينبغي أن تشبه الجمعية العامة مجلس الأمن إلى العواقب الوخيمة لقدرة جنوب إفريقيا المؤكدة في مجال الأسلحة النووية وما يترتب عليها من آثار على أمن الدول الأفريقية ، والسلم والأمن الدوليين ، وإنشار الأسلحة النووية ، والقرار الجماعي للدول الأفريقية بشأن جعل إفريقيا منطقة لا نووية ، الذي أيدته الجمعية العامة .

٩ - وترى الهيئة أنه مما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعلنة فيما يتعلق بتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول السماح لجنوب إفريقيا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتمادي في سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد بلدان القارة الأفريقية أو تمكينها من ذلك أو مساعدتها عليه عن طريق استخدام قدرة على إنتاج الأسلحة النووية تم تحقيقها بالدرجة الرئيسية عن طريق التعاون في المجالات العسكرية والنووية مع بلدان غربية معينة وإسرائيل وبعض الشركات عبر الوطنية .

بديل للغقرة ٩ (مقترن من فرنسا)

وتوجه الهيئة الانتباه إلى قرار مجلس الأمن رقم ٥٩١ (١٩٨٦) الذي طلب ، بالإضافة إلى تشديده على ضرورة التنفيذ الدقيق لحظر توريد الأسلحة المفروض ضد جنوب إفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) ، من جميع الدول أن توشك عن التعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي بأي شكل يكون من شأنه الإسهام في قيام جنوب إفريقيا بصنع واستخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية .

بديل للفقرة ٩ (مقترن من مجموعة الدول الأفريقية)

وترى الهيئة أنه مما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعلنة فيما يتعلق بتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول السماح لجنوب إفريقيا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، التمادي في سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد بلدان القارة الإفريقية ، أو تمكينها من ذلك أو مساعدتها عليه . وفي هذا الصدد ، فإن الدول التي تتعاون مع جنوب إفريقيا في تطوير قدرتها على انتاج الأسلحة النووية تشارك في المسؤولية مع ذلك البلد عن تعريف السلام والأمن للخطر على المعدين الإقليمي والدولي .

١٠ - ومن رأي الهيئة أن قيام جنوب إفريقيا والشركات عبر الوطنية حالياً باستغلال اليورانيوم الناميبي يشكل انتهاكاً لمبدأ القانون الدولي الذي يعترف بسيادة الشعب الدائمة على موارده الطبيعية من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية . ومن رأي الهيئة كذلك أنه ينبغي عدم السماح لجنوب إفريقيا بمواصلة استغلالها غير المشروع للاليورانيوم الناميبي - الذي بات ممكناً عن طريق احتلالها غير الشرعي لناميبيا - مما يعزز قاعدتها النووية وبالتالي يدعم سياسة الفصل العنصري التي تتبعها .

بديل للفقرة ١٠ (مقترن من المملكة المتحدة)

وترى الهيئة أن الموارد الطبيعية لناميبيا ينبغي أن تكون متاحة لصالح الشعب الناميبي وللتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لناميبيا . وترى كذلك أن جنوب إفريقيا ينبغي أن توقف استغلالها للاليورانيوم الناميبي ، وهو أمر أصبح ممكناً عن طريق احتلالها غير المشروع لناميبيا ، وأن تتخد الخطوات اللازمة لوضع نهاية لهذا الاحتلال ، وامتثالاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

بديل للفقرة ١٠ (مقترن من مجموعة الدول الأفريقية)

ومن رأي الهيئة أن قيام جنوب إفريقيا والشركات عبر الوطنية حالياً باستغلال اليورانيوم الناميبي يشكل انتهاكاً لمبدأ القانون الدولي الذي يعترف بسيادة الشعب الدائمة على موارده الطبيعية من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية . ومن رأي الهيئة كذلك أنه ينبغي لجنوب إفريقيا أن توقف استغلالها للاليورانيوم الناميبي ، الذي صار ممكناً عن طريق احتلالها غير الشرعي لناميبيا . وهي تلاحظ أن هذا الاستغلال غير المشروع للاليورانيوم الناميبي قد عزز قاعدة جنوب إفريقيا النووية ودعم سياسة الفعل العنصري التي تتبعها .

١١ - ونظرا لطبيعة نظام جنوب افريقيا العنصري ذاتها ، ترى هيئة نزع السلاح أن إنتهاء سياسة الفصل العنصري التي لا يمكن احتمالها يشكل ضرورة ملحة . وفي هذا الصدد ، يقع على عاتق جميع الدول والمنظمات الدولية واجب ومسؤولية الإسهام في تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى بلوغ هذا الهدف . ولذلك يتتحمل المجتمع الدولي مسؤولية ضمان اتخاذ تدابير فعالة وملمومة لوقف زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وفي سبيل هذه الغاية ، توصي هيئة نزع السلاح بما يلي :

بديل للفقرة ١١ (مقترن من استراليا والولايات المتحدة الأمريكية)

يستعاض عن الجملة الثالثة من الفقرة ١١ بما يلي :

وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول الأعضاء يتمنى أن تتفق بالكامل قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، الذي اتخذه مجلس الأمن بالاجماع ، والذي يدعو ، في جملة أمور ، الدول الأعضاء إلى الامتناع عن التعاون بأي شكل مع جنوب افريقيا في صنع واستخدام الأسلحة النووية .

بديل للفقرة ١١ (مقترن من مجموعة الدول الافريقية)

نظرا لطبيعة نظام جنوب افريقيا العنصري ، تعيد هيئة نزع السلاح تأكيد الضرورة الملحة لإنهاء نظام الفصل العنصري الذي لا يطاق . وفي هذا الصدد ، على جميع الدول والمنظمات الدولية واجب ومسؤولية المساهمة في تعزيز جهود الأمم المتحدة لبلوغ هذا الهدف . وعليه ، تقع على المجتمع الدولي مسؤولية ضمان اتخاذ أي تدابير فعالة وملمومة لوقف زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية التي تهدد السلم والأمن الدوليين . ولتحقيق هذه الغاية توصي هيئة نزع السلاح بما يلي :

١١(١) - تتحمل جميع الدول التزاما خاما إزاء بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه . ولذلك يتمنى للدول التي تتعاون مع جنوب افريقيا أن تكتف فورا عن جميع إشكال هذا التعاون في الميدانين العسكري والثوري التي قد تسهم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية . كما يتمنى أن تشهد هذه الدول جميع عمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا والأفراد ، فيما يتصل بقدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية ، لكي تسلك جنوب افريقيا مسلكا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

بديل للفقرة ١١ (أ) (مقترن من الولايات المتحدة الأمريكية)

ينبغي أن تتمثل الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) الذي اتخذته المجلس بالإجماع (١٩٨٦)، والذي يطلب ، في جملة أمور ، إلى جميع الدول أن تمتثل عن التعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي بأي شكل يكون من شأنه الإسهام في قيام جنوب إفريقيا بصنع واستخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية .

بديل الفقرة ١١ (أ) (مقترن من مجموعة الدول الإفريقية)

إن الدول التي تتعاون مع جنوب إفريقيا ينبغي أن توقف فورا كل هذا التعاون في الميدان العسكري والنووي الذي يمكن أن يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في زيادة تطوير قدرة جنوب إفريقيا على انتاج الأسلحة النووية ، وينبغي أيضا أن تضع حدّا لنقل كل المعدات والمواد والتكنولوجيا والعاملين ذوي الصلة بقدرة جنوب إفريقيا على انتاج الأسلحة النووية لكي تعتمد جنوب إفريقيا مسلكا يطابق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرارات والمقررات ذات الصلة للامم المتحدة .

١١ (ب) - بالنظر إلى أن مجلس الأمن لم يتخذ منذ عام ١٩٧٨ أي قرار لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٥ أعلاه) ، توسيي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بان تطلب إلى المجلس أن يتخذ ، مباشرة لمسؤوليته الكاملة ، تدابير عاجلة ومناسبة في هذا الصدد عن طريق جملة أمور منها تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي فرضه ضد جنوب إفريقيا وتوسيع نطاقه ليشمل جميع الجوانب التي قد تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في زيادة تطوير قدرة جنوب إفريقيا على انتاج الأسلحة النووية ،

بديل للفقرة ١١ (ب) (مقترن من المملكة المتحدة)

في ضوء قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٩١ (١٩٨٦) ، توسيي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بان تذكر جميع الدول بالتزاماتها المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المفروض ضد جنوب إفريقيا .

بديل للفقرة ١١ (ب) (مقترن من مجموعة الدول الإفريقية)

في ضوء قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٩١ (١٩٨٦) ، ينبع أن تدعى الجمعية العامة جميع الدول إلى التقيد التام ، كمسالة لها

طابع الاستعجال ، بالتزاماتها المتعلقة بحظر توريد الاسلحة المفروض ضد جنوب افريقيا . وينبغي أن توصي الجمعية العامة أيضا مجلس الامن بتنفيذ حظر توريد الاسلحة المفروض ضد جنوب افريقيا من جميع جوانبه لمنع أي شكل من أشكال المساعدة التي من شأنها أن تزيد تطوير قدرة جنوب افريقيا في مجال الاسلحة النووية .

١١ (ج) - وحرصا على السلم والامن العالميين والامن والاستقرار في افريقيا بمفهوم خاصة ، توصي الهيئة بأن تحترم جميع الدول التزاماتها الواردة في ميثاق الامم المتحدة وأن تكف عن أي تعاون نووي مع جنوب افريقيا يكون من شأنه أن يؤدي ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى تعزيز القدرة التقنية التي ترسخت بالفعل لدى جنوب افريقيا على انتاج الاسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى . ويجب على الدول التي تتعاون مع جنوب افريقيا في هذا الميدان أن تتحمل مع ذلك البلد المسؤولية المشتركة عن تعريف السلم والامن في المنطقة وفي العالم للخطر ؛

بديل للفرقة ١١ (ج) (مقترن من فرنسا)

(١) في الجملة الاولى يستعاض عن العبارة التي تبدأ بـ " وأن تكف
بما يلى :

"... وألا تتعاون مع جنوب افريقيا بطريقة تمكّنها من انتاج الاسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى .."

(ب) تحذف الجملة الثانية .

بديل للفرقة ١١ (ج) (مقترن من مجموعة الدول الافريقية)

ويتبّغي أن تحترم جميع الدول التزاماتها الواردة في ميثاق الامم المتحدة وأن تمتتنع عن أي تعاون نووي مع جنوب افريقيا يكون من شأنه أن يعزّز بأي شكل القدرة التقنية المؤكدة لجنوب افريقيا على انتاج الاسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى .

١١ (د) - توصي الهيئة بأن تنظر جميع الدول إلى قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها باعتبارها منطقة خالية من الاسلحة النووية وبأن تحترم لها هذا الاعتبار ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٣٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أيد إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المعتمد عام ١٩٦٤ في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، توصي الهيئة بأن تطلب

الجمعية العامة الى مجلس الامن اتخاذ خطوات فعالة مناسبة كلما لزم الامر للحيلولة دون إحباط هذا الهدف ؛

بديل للفقرة ١١ (د) (مقترن من المملكة المتحدة)

تحذف الجملة الأخيرة

بديل للفقرة ١١ (د) (مقترن من مجموعة الدول الافريقية)

ينبغي أن تنظر جميع الدول إلى قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية وأن تتحترم لها هذا الاعتبار ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي أيد إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، والمعتمد عام ١٩٦٤ في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، توصي الجمعية العامة مجلس الامن باتخاذ خطوات فعالة و المناسبة للحيلولة دون إحباط هذا الهدف .

١١ (ه) - رغم البيان الذي أصدرته حكومة جنوب افريقيا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/314) ، توصي الهيئة بأن تقوم الان الدول كافة ، ولاسيما أعضاء مجلس الامن الدائمين الخمسة ، بإنشاء نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا بالامتثال دون تأخير لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما ما يتعلق منها بقبول تعهد ملزم دولياً بعدم انتشار الأسلحة النووية ووضع انشطتها كافية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وي ينبغي أن تسع جميع الدول الى تأييد اتخاذ المزيد من التدابير المحددة والعملية والمحدودة زمنياً والجماعية التي يكون من شأنها تعزيز التنفيذ ،

١١ (و) - ي ينبغي إنشاء جنوب افريقيا بتوخي الوضوح والصراحة في شؤونها العسكرية ، لكي تتيح للمجتمع الدولي ، وبصورة خاصة للدول المجاورة لها ، إجراء تقييم لأنشطتها في الميدان النووي ، دونما عائق وعلى الوجه الكامل ،

١١ (ز) - توصي الهيئة كذلك بأن يتبع الأمين العام عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقارير بانتظام الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات وعن جميع التطورات الجديدة التي قد تتطلب اهتمام المجتمع الدولي بها .

المرفق الثالث

استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من الرئيسي

قامت هيئة نزع السلاح ، عند استعراضها دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، باستعراض كل من النواحي السياسية لذلك الدور والجهاز المتعلق به .

النواحي السياسية

- ١ - إن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صيانة السلام والأمن الدوليين .
- ٢ - أعيد تأكيد أهمية الالتزام التام من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعهدها بأن تراعي بدقة مبادئه ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة المقبولة عموماً بشأن صيانة السلام والأمن الدوليين .
- ٣ - إن السلام الحقيقي وال دائم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتنفيذ الفعال لنظام الأمم المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، والتخفيف السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدرة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .
- ٤ - للاقاتنات متعددة الأطراف بشأن تدابير نزع السلاح دور هام في صيانة السلام والأمن الدوليين .
- ٥ - يتبيّن أن تشجع الأمم المتحدة وتسهل جميع جهود نزع السلاح - الانفرادي والثنائي والإقليمية والمتعددة الأطراف - وأن تبقى مطلعة على النحو الواجب ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناعة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل إلى جميع أعضاء المنظمة ، على تطورات جهود نزع السلاح المبذولة خارج نطاق سلطتها ، دون الإضرار بسير المفاوضات . وتزداد حاجة الأمم المتحدة إلى أن تبقى على علم بهذه الجهود الخارجية عندما يكون موضوع المفاوضات متعلقاً بالمصالح الأوسع للبلدان الأخرى وللمجتمع الدولي ككل .

٦ - لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح . وبالتالي فإن من حق جميع الدول وواجبها أن تهتم بالجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأن تساهم فيها ، وفقاً للوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح^(١) ووثيقة اختتام دورات الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح^(ب) . ولجميع الدول الحق في الاشتراك على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي تؤثر في منها القومى .

٧ - إن معظم الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة لم يتحقق حتى الان . ولكي يتضمن زيادة الرزخ تجاه تحقيق تلك الأهداف ، يتطلب الأمر ارادة سياسية من جميع الأطراف ، ولاسيما فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية التي أقرت الوثيقة الختامية بأنها تحمل المسؤولية الرئيسية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه والتحرك نحو نزع السلاح .

٨ - للأمم المتحدة ، بوصفها محفلاً تناح لجميع الأمم فيه فرصة المساهمة في عمليات التداول والتفاوض على نزع السلاح ، دور أساسي ومسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٩ - لمساعدة الأمم المتحدة على إداء الدور المحدد لها ، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية أن تعترف بمسؤوليتها الخاصة تجاه المجتمع الدولي وأن تبدي الإرادة السياسية اللازمة لتخطي خلافاتها والتحرك نحو اتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح .

١٠ - من المهم أن تعامل جميع الدول باحترام توصيات الأمم المتحدة ، ولاسيما التوصيات التي تعتمد بتوافق الآراء ، وأن تعمل بصدق وفقاً للتزاماتها السياسية الملقاة على عاتقها . وهذا ينطبق أيضاً على مهمة لها شأنها هي تنفيذ الوثيقة الختامية التي اعتمدت بالاجماع في دورات الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

١١ - إن مسائل نزع السلاح ، وتحفيظ التوتر الدولي ، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وتسويقة المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق ، وتعزيز السلام والأمن الدوليين ، ترتبط ارتباطاً مباشرًا ببعضها بعضًا .

وإحراز تقدم في أي من هذه المجالات له أثر مفيد عليها جمياً ، كما أن الفشل في مجال ما له آثار سلبية في المجالات الأخرى .

١٣ - إن نزع السلاح عامل ضروري للسلم والأمن الدائمين . ومن المعترض به أيضاً أن تحسين حالة الأمن الدولي يسهل استمرار التقدم في ميدان نزع السلاح . وبالتالي ، ينبع متابعة نزع السلاح في السياق العام للسعى إلى منع الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، وإنشاء نظام فعال للأمن الجماعي لصيانة السلم والأمن الدوليين .

١٤ - ينبع أن يعمل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ، بالنظر إلى أوضاعهم ومسؤولياتهم الخاصة بمقتضى الميثاق ، ببالغ السرعة على ضمان فعالية الدور المركزي لمجلس الأمن فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك نزع السلاح .

الجهاز

١٤ - وتم التسليم بأنه ، بينما تتوقف فعالية جهاز الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بوضوح ، على ضرورة أن تمارس الدول الارادة السياسية من أجل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإنه ينبع استعمال آلية نزع السلاح المتعددة الاطراف بمزيد من الفعالية وتطويرها أيضاً بفية مساعدة الأمم المتحدة على أداء دورها في ميدان نزع السلاح .

١٥ - وتبعاً لذلك ، تقدمت هيئة نزع السلاح بتوسيعات فيما يتعلق بعدد من التدابير العملية ، على النحو التالي :

(١) الجمعية العامة وأجهزتها

تشكل الجمعية العامة المحفل الرئيسي للتداول بشأن قضايا نزع السلاح .

(٢) الدورات الاستثنائية

تؤدي دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح دوراً هاماً في تعزيز التعاون الدولي في ميدان نزع السلاح . وينبع أن تعقد الدورات الاستثنائية عند الاقتضاء لاستعراض وتقدير نتائج جهود الدول الأعضاء والأمم المتحدة في تشجيع إجراء المداولات والمفاوضات بشأن جميع قضايا نزع السلاح ذات الصلة ، وكذلك لتحديد

الاتجاه في المستقبل وتوفير الارشاد فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذ
في ميدان نزع السلاح ،

(ب) اللجنة الاولى

١١ ينبع للجنة الاولى للجمعية العامة ان توافق العمل بوصفها
لجنتها الرئيسية التي تعالج نزع السلاح ومسائل الامن الدولي المتصلة
به ،

١٢ ينبع للجنة الاولى ان تدخل التحسينات الازمة على طرق
إجراءات عملها بفية زيادة كفاءتها . وفي هذا الصدد ، ينبع لكل
رئيس من الرؤساء المتعاقبين ان يواصل إجراء المشاورات لزيادة
تحسين ممارسات اللجنة وإجراءاتها . ولهذا الفرض ، ينبع للجنة
ال الاولى ان تأخذ في الاعتبار ، في جملة امور ، التوصيات الواردة في
قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٢ نون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٧ ، وضرورة توسيع نطاق المجالات التي تحظى بتوافق الاراء ؛

١٣ ينبع إيلاء النظر لامكانية التبشير بالبدء في أعمال اللجنة
ال الاولى ،

١٤ نظرا للأهمية المتزايدة التي يعلقها المجتمع الدولي على
بنود جدول مؤتمر نزع السلاح ، ينبع إيلاء الاهتمام المناسب
للنظر في تقارير المؤتمر . وينبغي للجنة الاولى ان تكرس جزءا من
برنامجه عملها لإجراء استعراض للتقرير السنوي للمؤتمر في إطار بند
مستقل من بنود جدول الاعمال ،

(ج) هيئة نزع السلاح

هناك حاجة الى تحسين كفاءة عمل هيئة الامم المتحدة لنزع
السلاح . وينبع زيادة الاهتمام بهذه القضية في المحافل الملائمة
ومنها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة
الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح . وينبع ان يتوجه هذا
الاهتمام الى ضمان ايجاد جدول أعمال ملائم للهيئة يراعي الوقت
المتاح لها في دورتها السنوية ، والى تمكينها منمواصلة دورها
البناء داخل اجهزة الامم المتحدة لنزع السلاح .

(٢) مجلس الامن

يجوز أيضاً ، عند إجراء أي استعراض إضافي لجهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، إيلاء اعتبار للدور الذي يقوم به مجلس الأمن تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) الأمين العام

ينظر الميثاق على أن يتمثل دور الأمين العام في تسهيل التهوف بمسؤوليات الأمم المتحدة في كفالة حفظ السلام والأمن الدوليين . ويتبين أن تقدم جميع الدول أقصى الدعم إلى الأمين العام لتمكينه من القيام بمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق بأكبر قدر ممكن من الفعالية .

ويتبين أن تساعد الأمين العام أثناء قيامه بدوره إدارة شؤون نزع السلاح ويتتوفر لديها ما يكفي من التمويل والموظفين . فالموارد المخصصة حالياً للادارة غير كافية ، وبالتالي يوصى بأن تعهد الهيئات المختصة النظر فيها مع مراعاة الموارد الحالية للأمم المتحدة .

ويتبين تعزيز دور إدارة شؤون نزع السلاح في مساعدة الأمين العام على تنسيق الأنشطة التي تتطلع بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مجال نزع السلاح .

(٤) مؤتمر نزع السلاح

جرى التأكيد على الطابع الفريد لمؤتمر نزع السلاح وأهميته بوصفه هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة . وكان هناك تسلیم بالحاجة إلى قيام مؤتمر نزع السلاح باستعراض إجراءاته وتنظيمه بغية تحسين أداء هذا المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض من أجل اتخاذ تدابير لنزع السلاح . وفي هذا الصدد ، جرى الترحيب بالمناقشات الرسمية وغير الرسمية للمؤتمر بشأن المسائل ذات الصلة بتحسين أدائه وكفاءة هذا الأداء . وبناء عليه ، أوصى بأن يواصل المؤتمر نظره في تحسين وكفاءة أدائه وفي مسألة توسيع عضويته بغية اعتماد توصيات ومقررات عملية بشأن هذه المواضيع في أقرب فرصة .

وسلمت الهيئة أيضاً بيان المراقبين لم يمكنهم المساهمة في أعمال مؤتمر نزع السلاح مساهمة كاملة وأوصت بأن ينظر المؤتمر في إدخال تغييرات في نظامه الداخلي لتمكين المراقبين من المشاركة في أعماله بفعالية أكبر .

الأجهزة الأخرى

(٥)

(٤)

المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، التابع للأمين العام

١١ يؤدي المجلس الاستشاري دورا هاما ، خاصة بصفته المزدوجة كمجلس استشاري لدراسات نزع السلاح تابع للأمين العام ، وكمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . ويمكن أن يقدم المجلس خدمة أكبر إذا توافر للأمين العام قدر أكبر من المرونة في استخدام خبرة المجلس الفنية . ونتيجة لذلك ، ينبغي تعزيز دور المجلس ووظائفه وتغيير اسمه إلى المجلس الاستشاري المعنى بشؤون نزع السلاح التابع للأمين العام لكي يعكس نطاق انشطته على نحو أفضل ؛

١٢ ينبغي أن تكون للمجلس علاقات أوثقة مع الدارسين والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث . وينبغي له أيضا أن ينظر في عقد جلسات استماع بشأن قضايا محددة مثل التحويل ؛

١٣ ينبغي للمجلس أن يستعرض جدوله الزمني ، وأوضاعه في اعتباره أنه يتبع على الأمين العام تقديم تقارير عن أنشطة المجلس إلى الجمعية العامة ؛

(ب)

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

١٤ وفقا للنظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ونظرا لمركزه المستقل ذاتيا ، ينبغي أن تستمر أعمال المعهد في الاتجاه نحو إجراء بحوث مستقلة ذات مستويات أكاديمية عالية وقيمة عملية . وينبغي أن يعزز المعهد تعاونه مع معاهد البحث الوطنية والإقليمية في ميدان نزع السلاح ؛

١٥ ينبغي تقديم مزيد من التبرعات المالية من أجل ضمان قدرة المعهد على الاستمرار وتطويره ؛

(ج)

اللجنة المختصة للمحيط الهندي

توافق الجمعية العامة على النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة المختصة للمحيط الهندي وتأكد من جديد تأييدها التام لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وتطلب إلى الأمين

العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة وذلك لتسهيل تكثيف أعمال اللجنة الرامية إلى إنجاز ما تبقى من أعمالها التحضيرية لعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو في موعد مبكر لا يتجاوز عام ١٩٩٠ ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٢/٤٢ الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

(د)

الحملة العالمية لنزع السلاح وغيرها من النشطة الإعلامية
١١ يتبين أن تواصل الحملة العالمية لنزع السلاح مساعاتها من خلال الإعلام والتثقيف وايجاد تفهم ودعم لدى الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية ؛

١٢ وينبغي أن يواصل الأمين العام الاضطلاع بأنشطة الحملة ، وبوجه خاص من خلال ضمان تعاون واشتراك جميع الدول وجميع العناصر المكونة الأخرى ، والقيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل نزع السلاح ؛

١٣ وينبغي زيادة مساهمة الحملة بتنظيم مؤتمرات ودورات دراسية إقليمية ، واجتماعات أضيق على مستوى رفيع ، وبرامج للمراكز الإقليمية ، وإقامة مزيد من الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان نزع السلاح وتوسيع قاعدة الجمهور الذي تستهدفه الحملة لتشمل المزيد من التأكيد على دور المرأة والمنظمات النسائية ، وكذلك الشباب ومنظمات الشباب . وبالمثل فإن احتفال جميع الدول الأعضاء سنوياً باسبوع نزع السلاح سيظل له دور هام في تشجيع أهداف الحملة ؛

١٤ وتحث الجمعية العامة الدول الأعضاء والكيانات الأخرى على زيادة فعالية الحملة بتوسيع قاعدة دعمها المالي بمزيد من التبرعات ؛

١٥ وترحب الجمعية العامة باستحداث مراكز إقليمية تؤسس تحت إشراف الأمم المتحدة . وتؤكد من جديد ايمانها بأن انشطة هذه المراكز ستزيد من تعزيز أهداف الحملة . ولهذا فإن الجمعية العامة

تجدد نداءها الى الدول الاعضاء وكذلك الكيانات الاخرى بالتبصر الى هذه المراكز بما يضمن اداءها الفعال وبقاءها .

(٥) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

١١ تؤكد الجمعية العامة أن تدريب الحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح كان مساهمة مفيدة في ايجاد خبرة أكبر في مسائل نزع السلاح في الدول الاعضاء ،

١٢ ولذلك تقرر الجمعية العامة موافقة البرنامج وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمتها في دورتها الثالثة والثلاثين والأربعين ، على أن يراعى ، حسب الأصول ، في الاختيار السعوي لاصحاب الزمالات مبدأ التمثيل المناسب للبلدان النامية وضرورة التناوب فيما بين الدول .

الحواشى

(٦) قرار الجمعية العامة ١٠/٢-٥ .

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الاعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

المرفق الرابع

اقتراحات وتعديلات بشأن نص ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل الثاني

فُتمت هذه الاقتراحات والتعديلات كجزء من عملية السعي إلى تحقيق توافق في الآراء بالنسبة لكل فقرة من الفقرات المعنية . وبالاضافة إلى المقترنات والتوصيات التالية التي قدمت كتابة وفقا لطلب رئيس اللجنة ، جرى أيضا تقديم تعليمات ومقترنات شفوية .

النواحي السياسية

يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي :

"للام المتحدة ، وفقا للميثاق ، دور أساسى ومسئولية رئيسية فى مجال نزع السلاح . وبالتالي ، يتضمن للام المتحدة أن تتطلع بدور أنشط فى هذا الميدان ، وأن تعمل ، سعيا منها إلى تادية مهامها على نحو فعال ، على تسهيل وتشجيع جميع تدابير نزع السلاح - الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعلقة الأطراف - وأن تبقى مطلعة على النحو الواجب ، عن طريق الجمعية العامة أو عن طريق أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الامم المتحدة تصل إلى جميع أعضاء المنظمة ، على تطورات جهود نزع السلاح المبذولة خارج نطاق سلطتها ، دون الإضرار بسير المفاوضات ."
(بلجيكا ومصر)

يستعاض عن عبارة "النظام الامن المنصوص عليه في ميثاق" الواردۃ في السطرين الأول والثاني من الفقرة ٢ بعبارة "الميثاق" (المملكة المتحدة)

يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي :

"يجب على الدول المشاركة في جهود نزع السلاح - الانفرادية والثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعلقة الأطراف - أن تبقى الامم المتحدة مطلعة على النحو الواجب على التقدم المحرز في هذه الجهد ، دون الإضرار بسير المفاوضات وبغض النظر عن المحاكل التي تجري فيها . وفي سبيل تشجيع وتسهيل جميع جهود نزع السلاح ، تكفل الامم المتحدة احاطة جميع أعضائها علما ، على

النحو الواجب ، بهذه النشطة . وتزداد حاجة الامم المتحدة الى ان تبقى على علم بهذه الجهود الخارجية عندما يكون موضوع المفاوضات متعلقا بالمال العام اوسع للبلدان الاخرى وللمجتمع الدولي ككل " . (بلجيكا)

تحذف الجملة الاخيرة من الفقرة ٥ . (السويد)

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي :

"إن معظم الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة لم يتحقق حتى الان . ولكي يتتسن الحفاظ على الرخص تجاه تحقيق هذه الأهداف ، يتطلب الأمر ارادة سياسية من جميع الدول . وفي هذا المضى ، يتعمق على الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية أن تقبل المسؤوليات المسندة إليها في الوثيقة الختامية ، بتجاوز ما بينها من خلافات ، ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والشرع في اتخاذ تدابير ملموسة لشرع السلاح . " (بلجيكا)

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي :

إن معظم الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة لم يتحقق حتى الان . ولكي يتتسن الحفاظ على الرخص تجاه تحقيق هذه الأهداف ، يتطلب الأمر ارادة سياسية من جميع الدول . وفي هذا المضى ، يتعمق على الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية أن تقبل المسؤوليات المسندة إليها في الوثيقة الختامية ، بتجاوز ما بينها من خلافات ، ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والشرع في اتخاذ تدابير ملموسة لشرع السلاح . وفي هذا السياق ، يلاحظ أن اتفاق الدولتين العسكريتين الكبيرتين على إزالة فئة كاملة من فئات الأسلحة النووية يمثل خطوة أولى قيمة في هذا الاتجاه . " (البرازيل)

يستعاض عن عبارة "الدول الحائزة للأسلحة النووية" الواردة في السطرين الثالث والرابع من الفقرة ٧ بعبارة "الدول التي لديها أكبر الترسانات العسكرية" . (الصين)

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي :

"من المسلم به في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية تتتحمل المسؤولية الرئيسية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه والتحرك نحو نزع السلاح . ويلاحظ أن اتفاق الدولتين العسكريتين الكبيرتين على إزالة فئة كاملة من فئات الأسلحة النووية يمثل خطوة أولى قيمة في هذا الاتجاه . " (المملكة المتحدة)

يستعاض عن الفقرة ٨ بالنص التالي :

"إن الأمم المتحدة ، وهي المنظمة العالمية الوحيدة التي تعالج مسائل السلم والأمن العالميين ، تمثل أفضل محفل لجميع الدول الأعضاء للاهتمام بفعالية في بحث مسائل نزع السلاح التي لها تأثير على أممها . " (المملكة المتحدة)

يستعاض عن عبارة "الدول الحائزة للأسلحة النووية" الواردة في السطرين الأول والثاني من الفقرة ٩ بعبارة "الدول التي لديها أكبر الترسانات الحربية". (الصين)

تحذف الفقرة ٩ . (المملكة المتحدة)

يستعاض عن الفقرة ١٠ بالنص التالي :

"من المهم أن تعامل جميع الدول باحترام توصيات الأمم المتحدة . وينبغي أن تعمل الدول وفقاً للالتزامات الملقاة على عاتقها طبقاً لهذه التوصيات . وينطبق هذا أيضاً على الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . " (استراليا والمكسيك)

تحذف عبارة "بصدق" الواردة في السطر الثاني من الفقرة ١٠ . (المملكة المتحدة)

تحذف عبارة "الملقاة على عاتقها" الواردہ في السطر الثالث من الفقرة ١٠
(المملكة المتحدة)

تضاف بعد عبارة "تقرير المصير والاستقلال الوطني" الواردہ في السطرين الاول والثاني من الفقرة ١١ عبارة "احترام حقوق الإنسان والحریات الاساسیة".
(المملكة المتحدة)

تضاف في نهاية الجملة الثانية في الفقرة ١٢ عبارة "وفقا لميثاق الأمم المتحدة". (بولندا)

حذف الفقرة ١٢ . (المملكة المتحدة)

يستعاض عن الفقرة ١٣ بالنص التالي :

"الى النظر في العلاقة المتبادلة بين نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين ، يتبعى لمجلس الأمن - بعد مراعاة ما له من وضع خاص ومسؤوليات خاصة بمقتضى الميثاق - ان يستمر في ضمان فعالية دوره المركزي فيما يتعلق بضمان السلم والأمن الدوليين . " (استراليا والبرازيل)

يستعاض عن الفقرة ١٤ بالنص التالي :

"يتبعى للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، بعد مراعاة أوضاعهم ومسؤولياتهم الخاصة بمقتضى الميثاق ، أن يستمروا في ضمان فعالية الدور المركزي لمجلس الأمن فيما يتعلق بضمان السلم والأمن الدوليين . " (فرنسا)

الجهار

يستعاض عن الفقرة ١٤ بالنص التالي :

"متابعة لنزع السلاح العام الكامل ، يتبعى استخدام جهاز نزع السلاح المتعدد الأطراف استخداماً تاماً وينبغي تحسينه من أجل مساعدة الأمم المتحدة على أداء دورها في ميدان نزع السلاح وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ."
(مصر)

تحذف أول خمسة أسطر من الفقرة ١٤ حتى عبارة "المكرسة لنزع السلاح ،" .
(المملكة المتحدة)

يستعاض عن مقدمة الفقرة الفرعية ١٥ (١) بالنص التالي :

"إن الجمعية العامة ما زالت هي الجهاز التدابيري الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وينبغي لها أن تواصل تشجيع ابرام وتنفيذ الاتفاقيات والتدا比ير في ميدان نزع السلاح . " (مصر)

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١٥ (١) (ج) بالنص التالي :

"(ج) هيئة نزع السلاح"

١١ ينبعى للجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار ، عند تحديد جدول أعمال الهيئة ، ضرورة اجراء مناقشات متعمقة للبنود ذات الصلة ، ووضع توصيات محددة . ولهذا الغرض ، ينبعى للجمعية العامة أن تقدم مبادئ توجيهية محددة للنظر في كل بند من بنود جدول أعمال الهيئة لضمـان معالجتها معالجة مناسبة ؛

١٢ وينبغي لأنشطة التداول في الهيئة ، في جملة أمور ، أن تكمل جهـود التفاوض التي يبذلها مؤتمر نزع السلاح ،

١٣ هناك حاجة إلى تحسين فعالية عمل هيئة نزع السلاح . وينبغي ايلـاء المزيد من الاهتمام لهذا الموضوع . وينبغي أن يسعى هذا النظر إلى ضمان أن تكون الهيئة قادرة على أن تلعب دوراً بناء داخل جهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، آخذة في الاعتبار الفترة الزمنية المحدودة المتاحة لها . " (مصر)

في السطر ٣ من الفقرة الفرعية ١٥ (١) (ج) ، تتحذف عبارة "في المحافـل الملائمة" إلى عبارة "المكرسة لنزع السلاح" . (المملكة المتحدة)

في السطر ٥ من الفقرة الفرعية ١٥ (١) (ج) ، بعد كلمة "الوقت" تضاف الكلمة "المحدود" . (المملكة المتحدة)

في الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية ١٥ (٣) ، يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي :

"ينبغي أن تكون الموارد الممتوحة للدارة متناسبة مع الاحتياجات الخاصة بالمهام المكلفة بها . " (السويد)

يعدل العنوان في الفقرة ١٥ (٥) (١) كما يلي : "المجلس الاستشاري المعنى بشؤون نزع السلاح" . (السويد والمملكة المتحدة)

بعد الجملة الأولى ، يستعاض عن نص الفقرة الفرعية ١٥ (٥) (١) باكماله بما يلي :

"أحيط علما بالتعديلات التي أدخلت على طريقة عمل المجلس التي قدمها الأمين العام سنة ١٩٨٩ ، بما في ذلك عنوانه . وترحب هيئة نزع السلاح بهذه التغييرات ، بما في ذلك اتجاه نية المجلس إلى إقامة اتصالات أوسع مع العلماء والاكاديميين ومعاهد البحث والأشخاص الذين لديهم خبرة ذات صلة بعمل المجلس . " (بولندا والسويد والمملكة المتحدة والهند)

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية ١٥ (٥) (١) باكماله بما يلي :

"يؤدي المجلس الاستشاري دورا هاما ، خاصة بصفته المزدوجة كمجلس استشاري معنى بشؤون نزع السلاح تابع للأمين العام ، ومجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . وتم الترحيب بالتعديلات التي أدخلت على طريقة عمل المجلس التي قدمها الأمين العام سنة ١٩٨٩ ، بما في ذلك تغيير عنوانه . " (السويد والمملكة المتحدة)

في الفقرة الفرعية ١٥ (٥) (ج) : في السطر ٧ ، تتحذف الكلمة "مبكر" ، وفي السطر ٨ ، تتحذف عبارة "في موعد لا يتجاوز" وتضاف الكلمة "في" قبل "عام ١٩٩٠" ، وفي السطر ٩ ، يستعاض عن "٤٢/٤٣" بـ "٧٩/٤٣" . (سري لانكا)

في الفقرة ٣١ من الفقرة الفرعية ١٥ (٥) (د) : في السطر الأول تضاف عبارة "ـ متى ما كان ذلك ممكنا ـ" بعد الكلمة "تنظيم" ، وفي السطر الرابع بعد عبارة "في ميدان نزع السلاح" ، تتحذف بقية الجملة إلى "منظمات الشباب" (المملكة المتحدة)

تضاف فقرة فرعية جديدة "(ه)" - أسبوع نزع السلاح" تلي مباشرة الفقرة الفرعية ١٥ (د) فيما يلي نصها ، ويعاد ترقيم الفقرات التالية بناءً عليها لذلك :

"(ه) - أسبوع نزع السلاح

أومنت الهيئة بـان تواصل جميع الدول الأعضاء الاحتفال بأسبوع نزع السلاح الذي أعلنته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بوصفه أسبوعاً مكرساً لتعزيز أهداف نزع السلاح . ولاحظت أن هذا الاحتفال السنوي سيظل يلعب دوراً هاماً في تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح . " (نيوزيلندا)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.